الحماية الإجرائية لحق الإنسان في البيئة

" دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة "

Procedural protection of the human right to the environment

"A comparative analytical study"

بحث مقدم الى المؤتمر الدولى السنوى الثالث والعشرون

الأبعاد القانونية والاقتصادية لمنظومة التقاضي في القرن الحادي والعشرين

في الفترة من ٢١ ـ ٢٢ أبريل ٢٠٢٤م

Legal and economic dimensions of the litigation system in the twenty-first century

إعداد

د / محمد كمال بسيوني أحمد

مدرس قانون المرافعات بكلية الحقوق جامعة مدينة السادات

Dr/ Mohammed Kamal Basioni Ahmed

Lecturer of Civil Procedure Law at Sadat City University

الحماية الإجرائية لحق الإنسان في البيئة
" دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة "

ملخص البحث باللغة العربية

البيئة النظيفة هي حق لكل إنسان ، ويتسم هذا الحق بأنه حق جماعي وتضامني ، فهو مقرر لكافة أفراد المجتمع وإن تم الاعتداء عليه فيعد ذلك تعدي على حق جماعي وتضامني يخص الكافة ، وقد يؤدي ذلك إلى تواكل الأفراد واللا مبالاه تجاه الاعتداء الواقع على هذا الحق ، فضلا عن ذلك فإن الشخص الذي أصابه ضرر من الاعتداء على عناصر البيئة – بحسب القواعد العامة - قد لا تتحقق له المصلحة الشخصية التي يتم من خلالها قبول دعواه أمام القضاء ، ويعد ذلك سببا آخر في عدم إقبال الأفراد على إقامة الدعاوى المتعلقة بالاعتداء على الحق في بيئة نظيفة وملائمة ، وإذا لم تتحقق المصلحة الشخصية فعليا فقد يؤدي ذلك إلى عدم قبول الدعوى أمام القضاء ، رغم تحقق الضرر الناتج من أفعال التعدي ، لكن وبرغم ذلك فهناك مصلحة احتمالية تتوافر للشخص المتضرر من أفعال التعدي على البيئة ، تتمثل في احتمالية وجود ضرر مباشر سوف يقع على هذا الشخص في المستقبل مع تفاقم الأثار السلبية المترتبة عليه ، كما أن التعدي على هذا الحق يعد تعدي على المصلحة العامة ، ويعد ذلك مبررا لوجود مصلحة عامة في رفع الدعاوى ضد أفعال التعدي على حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة ، ومن ثَم يكون للنيابة العامة حق تحريك هذه الدعاوى ومباشرتها أمام القضاء ، كما يحق أيضا للجمعيات الأهلية وخاصة تلك التي خولها القانون حق حماية البيئة القيام بتحريك الدعاوى ومباشرتها أمام القضاء للدفاع عن هذا الحق .

ملخص البحث باللغة الإنجليزية

A clean environment is a right for every human being, and this right is characterized as a collective and solidarity right. It is granted to all members of society, and if it is violated, this is considered an infringement on a collective and solidarity right that belongs to all. This may lead to the dependence and indifference of individuals towards the violation of this right, in addition to Therefore, the person who has been harmed by the attack on the environment - according to the general rules - may not have the personal interest through which his claim accepted before the judiciary may not be achieved. This is another reason for individuals not willing to file lawsuits related to the attack on the right to a clean and appropriate environment, and if If the personal interest is not actually achieved, this may lead to the lawsuit not being accepted before the court, despite the fact that the harm resulting from the acts of infringement has been achieved. However, despite this, there is a potential interest available to the person harmed by the acts of infringement on the environment, which is represented by the possibility of direct harm that will befall this person in The future will have worsening negative effects

مقدمة

البيئة النظيفة هي حق لكل إنسان ، فلها أهمية بالغة في استمرارية وجود الكائنات الحية جميعا على الارض ، وأن الحفاظ عليها وعدم تلويثها يؤدي إلى تفريد نوعية حياة الإنسان ، ويعد حق الإنسان في بيئة نظيفة من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها كل فرد ، حيث أقرته حديثا المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية [١] ، وأن الاعتداء على حق الإنسان في بيئة نظيفة من خلال القيام بالأنشطة الملوثة لها يعد عمل منافي للنظام العام والآداب العامة في المجتمع ، باعتبار أن الاعتداء على البيئة هو اعتداء على الصالح العام للمجتمع كافة ، ومن ثم يجب أن يتوافر له حماية تجعله بمنأى عن الاعتداء عليه ، فقد تكون هذه الحماية موضوعية وقد تكون حمايه إجرائية من خلال إجراءات ملاحقة المعتدي على البيئة أو المتسبب في الإضرار بالمصلحة العامة للمجتمع ، باعتبار أن حق الإنسان في بيئة نظيفة حق تضامني

وإن تخيلنا أن هذا الحق لم يقرر له المشرع حماية إجرائية أو قرر له حماية إجرائية ولكنها غير كافية ، فسوف يترتب على ذلك أثار سلبية عديدة على المجتمع كافة ، في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والصحية ، وعليه فيتعين إبراز مواطن ومظاهر الحماية الإجرائية لحق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة [٢]

---

(١) انظر د. موافق حمدان الشرعة ، المسئولية المدنية عن تلوث البيئة – دراسة مقارنة ٢٠١٤ م ، ص ٤٩ ، د. محمد يحي أحمد عطية ، الصفة القانونية في رفع الدعاوى البيئية – دراسة تحليلية مقارنة ، ص ٣

(٢) انظر د. أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة الاسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية ، ١٩٩٦ ، ص ٧٥ ، د. محمد يحي أحمد عطية ، الصفة القانونية في رفع الدعاوى البيئية – دراسة تحليلية مقارنة ، ص ٣ .

=

مشكلة البحث وسبب اختياره

تتمثل مشكلة البحث في كون الحق في بيئة نظيفة حق حديث النشأة ، فهو من حقوق الجيل الرابع التي تناولتها الاتفاقيات الدولية والتشريعات البيئية حديثا ، وأدى ذلك إلى عدم كفاية الحماية المقررة لهذا الحق سواء كانت حماية موضوعية أو حماية إجرائية ، كما يتسم هذا الحق بأنه حق جماعي ، فهو حق مقرر للكافة أفراد المجتمع ، فكل فرد في المجتمع له الحق في أن يعيش في بيئة نظيفة وملائمة ، وعليه فإن تم الاعتداء على هذا الحق - أي الاعتداء على البيئة أيا كان مظهر الاعتداء - فيعد ذلك تعدي على حق جماعي يخص كافة أفراد المجتمع ، ومن ثم فإن الضرر المترتب على هذا التعدي هو ضرر عام جماعي لا يخص شخص واحد بل غالبا ما يخص كافة الأفراد في المجتمع (١)

وهذا قد يؤدي إلى تواكل الأفراد واللا مبالاه تجاه الاعتداء الواقع على حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة ، فضلا عن ذلك فإن الشخص الذي تضرر من الاعتداء على البيئة قد لا تتحقق له المصلحة الشخصية التي يتم من خلالها قبول دعواه أمام القضاء ، ويعد ذلك سببا آخر في عدم إقبال أفراد المجتمع على إقامة الدعاوى المتعلقة بمخاطر البيئة أو الخاصة بالاعتداء على الحق في بيئة نظيفة وملائمة ، وإذا كانت المصلحة الشخصية في بعض الدعاوى المتعلقة بمخاطر البيئة لم تتحقق فعليا ، الأمر

=

Chamon, Merijn. "Les agences décentralisées et le droit procédural de l'UE." *Cahiers de droit européen* 52.2 (2016): 541-574.p,6

(١) انظر د. أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة الاسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية ، ١٩٩٦ ، ص ٧٥ ، د. محمد يحي أحمد عطية ، الصفة القانونية في رفع الدعاوى البيئية – دراسة تحليلية مقارنة ، ص ٣ .

الذي قد يؤدي إلى عدم قبول الدعوى أمام القضاء ، رغم تحقق الضرر الناتج من أفعال التعدي على البيئة

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو ،،، ما هي الحماية الإجرائية المقررة في تلك الحالات التي لم تتحقق فيها المصلحة الشخصية المباشرة في رفع الدعوى ؟ هنا تبدو وتظهر إشكالية البحث ، والتي تتجسد في أنه إذا سلمنا بالفعل بأنه يجب أن يتوافر لدى الشخص - المتضرر من أفعال التعدي على البيئة - المصلحة الشخصية المباشرة ، فلن تُقبل دعواه رغم التعدي الواقع على حقه في العيش في بيئة نظيفة وملائمة ، وعليه فإن لم تكن المصلحة الشخصية المباشرة موجودة بالفعل ، فهناك مصلحة احتمالية تتوافر للشخص المتضرر من افعال التعدي على البيئة ، تتمثل في احتمالية وجود ضرر مباشر سوف يقع على هذا الشخص في المستقبل مع تفاقم الأثار السلبية المترتبة على أفعال التعدي على حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة ، وأن هذه المصلحة تكفي لقبول الدعوى من الشخص المتضرر من مخاطر البيئة (١)

فضلا عن ذلك فإن الحق في بيئة نظيفة يتسم بأنه حق جماعي تضامني ، أي أنه حق مكفول لجميع أفراد المجتمع ، ومن ثم فإن التعدي على هذا الحق يعد تعدي على المصلحة العامة للمجتمع ، لِما فيه من مساس بأحكام النظام العام ، والذي يعد هذا الأخير مبررا لوجود مصلحة عامة في رفع الدعاوى ضد أفعال التعدي على حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة ، ومن ثم يكون للنيابة العامة - باعتبارها الجهة الأمينة على مصالح المجتمع وحمايه الصالح العام والآداب العامة - حق تحريك هذه الدعاوى ومباشرتها أمام

(١) انظر د. على عبدالعال خشان ، المصلحة المحتملة في الدعوى لمنع وقوع ضرر في المستقبل – دراسة مقارنة ، ٢٠٢٣ م ، ص ٥ ، د. محمد يحي أحمد عطية ، الصفة القانونية في رفع الدعاوى البيئية – دراسة تحليلية مقارنة ، ص ٤ .

المحكمه ، كما يحق أيضا للجمعيات التي خولها القانون حق حماية البيئة القيام بتحريك الدعاوى ومباشرتها في حالة ما تم الاعتداء على حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة

أهداف البحث

يسعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى بيان مظاهر الحماية الإجرائية المقررة لحق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة ، الأمر الذي يستدعي أولا تحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق باعتباره حق عام جماعي وتضامني ، وبيان حالة ما إذا تم الاعتداء على هذا الحق هل يتوافر هنا لدى المتضرر المصلحة الشخصية المباشرة التي تطلبها المشرع لقبول الدعوى أم لا ؟

كما يسعى الباحث من وراء هذا الموضوع إلى وضع إطار قانوني للحماية الإجرائية المقررة لحق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة ، وذلك من خلال بيان مضمون هذا الحق وأساس الحماية المقررة له ، وبيان التكييف القانوني الصحيح لهذا الحق ، ومَن هو صاحب المصلحة في تحريك مثل هذه الدعاوى ضد الأفعال التي تنتهك هذا الحق ، وبيان العلاقة بين هذا الحق والمصلحه العامه للمجتمع

كما يسعى الباحث إلى رصد التوجّهات التشريعية والقضائية لحق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة ، وبيان مدى كفايتها لحماية وصيانة هذا الحق ، ومحاولة تطويع قواعد القانون الإجرائي كي تتلاءم مع طبيعة الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة ، حتى يكون هناك سند قانوني إجرائي لصالح مَن أصابة ضرر من تلوث البيئة ، حتى يتمكن من تحريك الدعوى أمام القضاء

صعوبات البحث

تبدو صعوبات الدراسة في موضوع الحماية الإجرائية لحق الإنسان في بيئة نظيفة في الآتي :

أولاً : قلة التنظيم التشريعي الداخلي لحماية حق الإنسان في بيئة نظيفة - أي قله النصوص التي تعالج هذا الحق ، وخاصة من الجانب الإجرائي ، فضلا عن النشأة الحديثة لهذا الحق ، حيث أن الاهتمام الدولي والداخلي لحماية البيئة لم يبرز إلا في الآونة الأخيرة ، وهذا ما ساهم في قلة وندرة النصوص التشريعية التي تنظم الحماية الإجرائية لهذا الحق

ثانيا : يعد حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة من الحقوق الجماعية التضامنية المقررة لكافة أفراد المجتمع ، الأمر الذي أدى إلى عدم الشعور المُلزم من قِبل الأفراد بضرورة السعي وراء حمايته ، فكل شخص يعتقد أن هذا الحق حق للكافة وليس له بمفرده ، والذي أدى في حقيقة الأمر إلى تواكل الأفراد في السعي لحمايه هذا الحق [1]

ثالثا : تبدو أيضا صعوبة البحث في عدم تحقق المصلحه الشخصية المباشرة للمضرور من تلوث البيئه ، ففي أغلب الأحوال عندما يقوم الشخص برفع الدعوى ضد مرتكبي أفعال التعدي على البيئة ، تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى لافتقاد رافعها لشرط المصلحة الشخصية المباشرة ، باعتبار أن الضرر العائد عليه من تلوث البيئة ضرر غير مباشر وغير شخصي ، الأمر الذي أدى إلى توجيه دفة البحث نحو التنقيب عن المصلحة العامة ، باعتبار أن الاعتداء الواقع على حق الإنسان في بيئة نظيفة يمثل اعتداء على المصلحة

(١) انظر د. الحسين شكراني ، حقوق الاجيال المقبلة بالاشارة الى الاوضاع العربية ٢٠٢٣ م ، ص ١١، د. محمد يحي أحمد عطية ، الصفة القانونية في رفع الدعاوى البيئية – دراسة تحليلية مقارنة ، ص ٦٣ .

العامة للمجتمع كافة ، ومن ثَم يكون للنيابة العامة حق رفع الدعوى ضد مَن يتعدى على هذا الحق مسببا أضرار للبيئة (١)

رابعا : تبرز أيضا صعوبات الدراسة في هذا الموضوع في ندرة المراجع التي تناولت هذا الموضوع ، وخاصة من الناحية الاجرائية

فرضيات البحث

تمثلت مشكلة البحث في عدم كفاية الحماية الإجرائية لحق الإنسان في بيئة نظيفة ، على زعم أن المصلحة المراد تحققها لقبول الدعاوى المتعلقة بهذا الحق لم تتوافر لدى الشخص المتضرر من تلوث البيئة ، حيث أن المشرع تطلب لقبول الدعاوى أن تتوافر في المدعي المصلحة الشخصية المباشرة ، وأن الضرر المترتب من تلوث البيئة لم يكن ضرر شخصي مباشر ، بل هو ضرر عام يلحق بكافة الأفراد في المجتمع

والسبب في ذلك هو النظر إلى حق الإنسان في بيئة نظيفة على أنه حق عام تضامني ، يكتسبه كل أفراد المجتمع ، وأن النظر إلى المصلحة التي تطلبها المشرع على أنها فقط مصلحة شخصية ومباشرة سوف يؤدي إلى عدم قبول مثل هذه الدعاوى أمام المحكمة

(١) انظر د. عيد محمد القصاص ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ، ص ٤١٦ ، وقد أشار الدكتور عبد المنعم الشرقاوي إلى اعتبار الشرط الوحيد لقبول الدعوى هو المصلحة وأن ما نص عليه المشرع من كونها شخصية ومباشرة يقرها القانون ما هي إلا أوصاف لشرط المصلحة ، راجع في ذلك د. عبد المنعم الشرقاوي ، نظرية المصلحة فى الدعوى ، رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة ، ص ٤١ ، راجع أيضاً د. عزمي عبد الفتاح ، نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى ، ص ٢١٥ ، حيث يضيف شرطاً موضوعياً لقبول الدعوى بخلاف الصفة والمصلحة ، وهو عدم وجود عائق قانوني يحول دون الرجوع إلى المحكمة ، كتقادم الحق فى الدعوى أو ضرورة عرض النزاع على هيئه معينة قبل عرضه على القضاء .

ورغم ذلك نص المشرع على المصلحة الاحتمالية ، وهي تلك المصلحة التي تتحقق للفرد لاحتمالية أن يلحقه ضرر بالمستقبل ، أو لاحتمالية أن يلحق الضرر بالأجيال المستقبلية ، فضلا عن وجود المصلحة العامة للمجتمع ، والتي أوكل المشرع حمايتها وصيانتها للنيابه العامة التي يكون لها الحق في تحريك الدعاوى المتعلقة بحمايه الحق في بيئة نظيفة وملائمة (١)

نطاق البحث

استأثرت البيئة بالنصيب الأكبر من الأهتمام في الآونة الأخيرة على الصعيد الدولي والداخلي ، باعتبارها المحيط الذي يحيى فيه الإنسان ، فهي تشكل جزءا لا غنى عنه في حياة الإنسان ، فهي تؤثر في الإنسان ويتاثر بها بشكل كبير ، وعليه فقد لاقت البيئة العديد من محاولات الحماية من الناحية الدولية وأيضا من الناحيه الداخليه ، إلا أن الحماية الإجرائية لها ولحق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة لم يلقى اهتماما مباشرا من المشرع ، كما هو الحال في الحماية الدولية والحماية الموضوعية (٢)

ومن أجل ذلك تم توجيه دفة البحث نحو الحماية الإجرائية لحق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة ، وعليه فإن هذه الدراسة سوف تنصب على مظاهر الحماية الاجرائية لهذا الحق دون التطرق إلى مظاهر الحماية الدولية أو مظاهر الحماية الموضوعية

(١) انظر د. علاء زكي موسى ، سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الاجراءات الجنائية الطبعة الاولى ، المركز القومي للاصدارات القانونية ٢٠١٤ م ، ص ١١ ، د. محمد يحي أحمد عطية ، الصفة القانونية في رفع الدعاوى البيئية – دراسة تحليلية مقارنة ، ص ٧٣ .

(٢) انظر نص المادة ٣ من قانون المرافعات المصري ، وتعني المصلحة الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته كلها أو بعضها راجع في ذلك د. محمود مصطفى يونس ، المرجع في قانون إجراءات التقاضي المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص ٣٦٠ .

المقررة من القانون الدولي والقانون الداخلي الموضعي ، هذا مع عدم إغفال موقف القانون المقارن والنظم المختلفة اتجاه هذا الحق وحمايته

منهجيه البحث

اعتمد الباحث في تناول هذا الموضوع على عدة مناهج علميه متكاملة ، بهدف الإلمام بكافة جوانب الدراسة ، وتمثلت تلك المناهج فى المنهج التأصيلي والتحليلي والتطبيقي ، حيث انصبت الدراسة أولا على بيان وفهم وتأصيل الحماية الإجرائية لحق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة ، بهدف الوصول إلى تحديد طبيعة هذا الحق ، ومن ثَم تحديد نوعية المصلحة التي تعود على المتضرر من تحريك دعواه ضد الأفعال التي تمثل اعتداء على حقه في بيئة نظيفة وملائمة ، بهدف وضع الضوابط والأحكام التي يتم من خلالها حماية هذا الحق وصيانته

كما اعتمد الباحث أيضا في تناول هذا الموضوع على تحليل القواعد العامه والنصوص التي لها صلة بالحماية الإجرائية لحق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة ، والسعي نحو التكييف الملائم لهذه النصوص من ناحية وتطبيقها على أرض الواقع من ناحيه أخرى ؛ حتى ينبعث ويتولد من خلال هذا التكييف ضوابط وأحكام تُنظم وتضبط علاقه الإنسان بالبيئة ، وتُوفر لهذا الحق حماية إجرائية يقينية يسهل من خلالها تطبيق هذا الإطار القانوني

الدراسات السابقة

١- **جبر ضرر التلوث البيئي** - دراسة تحليلية مقارنة في أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية - رسالة دكتوراه - ٢٠١٢ م - جامعه بسكره -الجزائر - دكتور يوسفي نور الدين

٢- **حق الإنسان في بيئة صحية ونظيفة** - رسالة دكتوراه ٢٠١٥ م - جامعة وهران - الجزائر - دكتور مربوح عبد القادر

٣- **دسترة الحق في البيئة رسالة ماجستير ٢٠١٦ م** – جامعة سطيف - الجزائر - دكتور شايب نسرين

٤- **دور القانون الإداري في مجال حمايه البيئة** - ٢٠١٨ م - دكتور حسام عبد الحليم عيسى

٥- **مدى سلطه الإداره في وقف الأنشطه الخطرة على البيئة** - دراسة تحليلية مقارنة - ٢٠٢٢ م - دكتور محمد أحمد عبد المنعم

٦- **دعاوى المصلحة العامة في مجال حماية البيئة** ، رسالة دكتوراه – جامعة المنصورة –كلية الحقوق – عام ٢٠٢١ م ، د. أحمد كامل خليل

خطه البحث

سوف نتناول موضوع الحماية الإجرائية لحق الإنسان في بيئة نظيفة في مبحثين ، يتناول **المبحث الأول بيان وتحديد أساس وماهية الحماية الإجرائية لهذا الحق** ، والذي تضمن بيان الأساس القانوني والأساس الفني له في مطلب اول ، وتناول أيضا في المطلب الثاني ماهية الحماية الاجرائية لحق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة ، من حيث تحديد المقصود بالبيئة ومخاطرها ، وتحديد علاقة الإنسان بالبيئة ووعلاقتها هي بالقانون ، وتحديد المقصود بحق الإنسان في بيئة نظيفة ، وتحديد الاختصاص القضائي بالمنازعات والدعاوى البيئية

أما المبحث الثاني فسوف يتناول تحديد المصلحة والصفة في المنازعات الناشئة من مخاطر البيئة ، وسوف نوضح فيه الأحكام المنظمة للمصلحة كشرط لقبول

الدعوى من ناحية ، وتحديد الحماية الإجرائية المقررة للإنسان من مخاطر البيئة من ناحية أخرى ، والذي يتضمن دور النيابه العامه في تفعيل الحماية الإجرائية لهذا الحق ، ودور الجمعيات الأهليه أيضا في حماية هذا الحق

وسوف نتناول هذه النقاط في مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : أساس وماهية الحماية الإجرائية للإنسان من مخاطر البيئة

المبحث الثاني : إشكالية تحديد المصلحة والصفة في منازعات البيئة

المبحث الأول

أساس وماهية الحماية

الإجرائية للإنسان من مخاطر البيئة

تمهيد وتقسيم

سوف تتناول الدراسة في هذه الجزئية من البحث أساس الحماية الإجرائية للإنسان من مخاطر البيئة في مطلب أول ، وهذا ما يتطلب أولا بحث الأساس التشريعي والأساس الفني لهذه الحمايه ، متبوعا ذلك ببيان ماهية الحماية الإجرائية للإنسان من مخاطر البيئة في مطب ثاني والذي يتضمن المقصود بالحماية الإجرائية للإنسان من مخاطر البيئة ، والفرق بين هذه الحماية الإجرائية والحماية الموضوعية المقررة للإنسان من مخاطر البيئة ، كما يتضمن أيضا هذا المطلب ، بيان مظاهر الحماية الإجرائية المقررة للإنسان من مخاطر البيئة ، أي الحماية الإجرائية المقررة لحق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة ، وبيان الجهة المختصة بنظر المنازعات والدعاوى الناشئة من مخاطر البيئة ، وسوف نوضح هذه العناصر في مطلبين على النحو التالي

المطلب الأول : أساس الحماية الإجرائية لحق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة

المطلب الثاني : ماهية الحماية الإجرائية لحق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة

المطلب الأول

أساس الحماية الإجرائية لحق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة

تمهيد وتقسيم

سوف توضح الدراسة في هذة الجزئية من البحث الأساس التشريعي للحماية الإجرائية للإنسان من مخاطر البيئة ، والذي يتجسد هذا الأساس فى التشريع بكافة أنواعة ، سواء كان تشريع أساسي أو عادي أو فرعي ، وقد تناولت هذه النصوص التشريعية الحماية الإجرائية للإنسان من مخاطر البيئة ، هذا من جانب أول ، مع بيان الأساس الفني لهذه الحماية الإجرائية ، والذي يتجسد في الحكمة والغاية المستهدفة من حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة وسوف نوضح ذلك في فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول : الأساس التشريعي للحماية الإجرائية للإنسان من مخاطر البيئة

الفرع الثاني : الأساس الفني للحماية الإجرائية للإنسان من مخاطر البيئة

الفرع الأول

الأساس التشريعي للحماية الإجرائية للإنسان من مخاطر البيئة

تمهيد

قبل الخوض في بيان الأساس التشريعي للحماية الإجرائية للإنسان من مخاطر البيئة ، ينبغي أن نوضح أولا ما المقصود بمخاطر البيئة وأثرها على الإنسان ، وعلاقة البيئة بالإنسان والقانون ، ثم نتناول بعد ذلك الأساس التشريعي لهذه الحماية الإجرائيه للإنسان من مخاطر البيئة ، وذلك على النحو التالي :

أولا : مخاطر البيئة وعلاقتها بالإنسان والقانون

ا) المقصود بالبيئة ومخاطرها

مفهوم البيئة

البيئة بالنسبة للإنسان هي الإطار الذي يعيش فيه ويؤثر فيه ويتاثر به ، ويحتوي هذا الإطار على التربة والماء والهواء ، وما يتضمنه هذا الإطار من عناصر شتى كالجماد والكائنات الحيه والمناخ والرياح والأمطار وغيرها [١]

وتنقسم البيئة إلى نوعين بيئة طبيعية وبيئة مشيدة ، فالبيئة الطبيعية وهي تلك المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها مثل البحار والمناخ والصحراء ، أما البيئة المشيدة فهي تلك البيئة المشيدة من قبل الإنسان والتي تتمثل في المؤسسات والمباني والألات والطرق وغيرها التي يكون للإنسان دخل في إنشائها وإعدادها [٢]

وعليه يمكن تحديد عناصر البيئة في البيئة الطبيعية والبيئة البيولوجية والبيئة الاجتماعية ، وبالنسبه للبيئة الطبيعية فهي تلك البيئة التي تتكون من الغلاف الجوي والغلاف المائي واليابس والمحيط الجوي ، بما تتضمنه تلك الأنظمه من معادن وهواء وتربة ونبات وحيوان ، وتتجسد جميعا في الموارد التي سخرها الله سبحانه وتعالى للإنسان ، كي يحصل منها على مقومات حياته

أما البيئه البيولوجية ، فهي تتضمن الفرد وأسرته والمجتمع الذي يقطن فيه ، بالإضافه إلى الكائنات الحية التي تحيط به ، وتعد هذه البيئة البيولوجية جزءا من البيئة

(١) انظر د. يحي نبهان ، الاحتباس الحراري وتأثيره على البيئة – ٢٠١٣ م ، ص ١٨٠ ،

(٢) انظر د. على عطار ، الانسان والبيئة – مشكلات وحلول ، دار العلوم العربية للطباعة والنشر ٢٠٠٢ م ، ص ١٧٦

الطبيعية ، أما البيئة الاجتماعية فهي تتجسد في العلاقات القائمة ما بين الفرد وغيره من بني جنسه [١]

مخاطر البيئة

لا تنحصر مخاطر البيئة تحت عدد معين من المخاطر ، وذلك لكثرتها وتعددها ، وتتمثل بعضها في تلوث الماء والهواء والتربة والمناخ ، ويرجع سبب ذلك إلى العديد من الأسباب مثل أبخرة صناعة السيارات والمعادن الثقيلة والنترات وغيرها التي تلوث التربة والماء والهواء ، فضلا عن إزالة الغابات ، والتعدين ، واستخدام الوقود الاحفوري ، والتعديل الوراثي الجيني ، ويتضح من ذلك أن تلوث الماء والهواء والتربه والمناخ قد يستغرق وقت طويل حتى يزول هذا التلوث فتتأثر حياة الإنسان سلبا من هذه المخاطر [٢]

ب) علاقة البيئة بالإنسان والقانون

البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ، فمنذ بداية الخليقة والإنسان يتعامل مع البيئة ويتاثر بها ويؤثر فيها ، وحتى الآن بما توصل إليه الإنسان من تقدم تكنولوجي ملحوظ

وعليه يمكن القول بأن الإنسان هو الذي أحدث خللا في البيئة ، بما قام به من قطع أشجار الغابات وتحويل أرضها الزراعيه إلى مصانع ومساكن واستخدام الأسمدة

(١) انظر د. سليمان عمر الهادي ، الاستثمار الاجنبي المباشر وحقوق البيئة في الاقتصاد الاسلامي ، ٢٠٠٩ ، ص ١٢

(٢) انظر د. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، ١٩٩٨ م ، ص ١٧ ، د. هشام بشير ، حماية البيئة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني ، المركز القومي للاصدارات القانونية، الطبعة الأولى ٢٠١١ ، ص ٣٥٩

الكيميائية والمبيدات بمختلف أنواعها ، مما أدى ذلك إلى الإخلال بالتوازن البيئي ، والذي يؤدي في النهاية إلى تاثير سلبي على حياه الإنسان (١)

ومن الملاحظ أن المشرع البيئي لم يسلط الأضواء على مشكلات البيئة ومخاطرها إلا في الثلث الأخير من القرن العشرين ، بحيث لم تكن البيئة بمشكلاتها ومخاطرها محل اعتبار على الصعيد الدولي أو المحلي ، ولكن مع التقدم الصناعي والتكنولوجي والكثافة السكانية ، وظهور مخاطر البيئة ، وتاثيرها السلبي على حياة الإنسان ، جعلت العالم كافة ينظر بحرص واهتمام كبير للبيئة ، وكان أول ترسيخ للقانون البيئي عام ١٩٩٤م ، حيث تم إصدار القانون البيئي المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ، والذي قرر حماية موضوعية وجنائية وإجرائية للبيئة ، وتم تعديل هذا القانون عام ٢٠٠٩ م بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ م ، ومن بعدها توالت الاهتمامات بالبيئة سواء على المستوى الدولي أو المحلي (٢)

ومن ثَم يمكن القول بوجود علاقة وثيقة بين البيئة والإنسان والقانون ، فحق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة يعد حق أساسي للفرد وفي نفس الوقت يعد

(١) انظر د. عارف صالح مخلف ، الادارة البيئية – الحماية الادارية للبيئة ، ٢٠٠٧م ، ص ٤٤٠

Campbell, Alec & Child, Graham. "The impact of man on the environment of Botswana." *Botswana Notes & Records* 3.1 (1971): p,9

(٢) انظر د. محمد عابد الجابري ، الديمقراطية وحقوق الانسان ، ٢٠١٤ م ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ص ٢٦٥

Morel, Valérie, et al. "Les risques environnementaux: Lectures disciplinaires et champs de recherche interdisciplinaires." *Risque environnemental et action collective—Application aux risques industriels et d'érosion côtière dans le Pas-de-Calais* (2010): 7-30.p,5

Vilain, J., et al. "Les facteurs de risque environnementaux de la schizophrénie." *L'Encéphale* 39.1 (2013): 19-28.p4

واجب عليه ، فالإنسان مُلزَم بالحفاظ على البيئة وعدم التعدي عليها وتلويثها ، وإن تم الاعتداء على البيئة ، فهو تعدي على حقوق الأفراد جميعا ، باعتبار أن الحق في بيئة نظيفة وملائمة يعد حق عام جماعي وتضامني ، ومن ثم يستوجب الحماية القانونية (١)

ثانيا : الأساس التشريعي للحماية الإجرائية لحق الإنسان في بيئة نظيفة

ينقسم التشريع إلى ثلاثة أنواع ، وهي التشريع الأساسي وهو الدستور ، والتشريع العادي وهو القانون الذي تضعه السلطة التشريعية ، والتشريع الفرعي وهو اللوائح الموضوعة من قِبل السلطة التنفيذية ، ومن الملاحظ أن الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١م لم يتضمن نصوص تخص حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة ، ثُم تم تعديله حتى تتضمن نص المادة ٥٩ والتي نصت على أن حماية البيئة واجب وطني ، وينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة الصالحة ، ثم جاء الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٢م الذي نص في المادة ٦٣ منه على أن لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة ، وتلتزم الدولة بصون البيئة وحمايتها واستخدام المواد الطبيعية بما يكفل عدم الإضرار بالبيئة والحفاظ على حقوق الاجيال فيها (٢)

(١) انظر د.ماهر عبد المجيد عبود ، الاصول القضائية في رسالة الفاروق عمر ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٩ م ، ص ١٢٥

Yang, Tseming, and Robert V. Percival. "The emergence of global environmental law." *Ecology LQ* 36 (2009: p,6

Fiorino, Daniel J. "Rethinking environmental regulation: perspectives on law and governance." *Harv. Envtl. L. Rev.* 23 (1999): p,4

(٢) انظر د. عبد الكريم زيدان ، نظرات في الشريعة الاسلامية ، مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠٠ م ، ص ١٧٩

كما رتب أيضا هذا الدستور التزاما على الدولة بالحفاظ على البيئة واتخاذ التدابير اللازمة لهذه الغاية ، ليس هذا فحسب بل ذهب هذا الدستور في المادة ١٥ منه إلى تقسيم الحقوق البيئية ، فنص على حماية الرقعة الزراعية وزيادتها ، والعمل على تنمية الأصناف النباتية والسلالات الحيوانية والثروة السمكية وحمايتها ، كما نص في المادة ١٨ منه على أن الثروات الطبيعية للدولة مِلك للشعب ، والتزام الدولة بالحفاظ عليها وحسن استغلالها ومراعاة حقوق الأجيال فيها ، كما ألزم الدوله في الماده ٢٠ بحماية الشواطئ والبحار والممرات المائية ، وتم تعزيز هذه الحماية المقررة في الدستور الصادر عام ٢٠١٢ م بالدستور الحالي الصادر عام ٢٠١٤ م [١]

وقد أولى الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤م رعايته لحق الإنسان في بيئة نظيفة ، حيث ساير الاتجاهات الدولية ومعاهدات المناخ ، فتضمن نصوص صريحة لحماية البيئة وحماية حق الإنسان في بيئة نظيفة ومتوازنة ، حيث ألزم الدولة بحماية نهر النيل على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به ، وعدم إهدار مياه وتلويثها وترشيد الاستفادة منه ، وحماية المياه الجوفية ، حيث نص في المادة ٤٤ منه على أن حق كل مواطن في التمتع بنهر النيل مكفول كما نص في الماده ٤٥ على أن تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية ، ويحظر التعدى عليها ، أو تلويثها ، أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها، وحق كل مواطن فى التمتع بها مكفول ، كما تكفل الدولة حماية وتنمية المساحة الخضراء في الحضر ، والحفاظ على الثروة النباتية والحيوانية والسمكية ، وحماية المعرض منها للانقراض أو الخطر ، والرفق بالحيوان ، وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون [٢]

(١) انظر د. صلاح هاشم ، المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، ١٩٩١ م ، ص ٦٣٤
(٢) انظر د. سلمى علي ، اشكالية الدستور والبرلمان ، دار سما للنشر والتوزيع ، ٢٠١٦ ، ص ١٢٣

كما نص في الماده ٤٦ لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة ، وحمايتها واجب وطني ، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها ، وعدم الإضرار بها ، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة ، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها ، كما نص في الماده ٧٩ منه على أنه لكل مواطن الحق فى غذاء صحى وكاف ، وماء نظيف ، وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة ، وتضمن الحفاظ علي التنوع البيولوجي الزراعي وأصناف النباتات المحلية للحفاظ علي حقوق الأجيال

كما نص الدستور أيضا في الماده ٩٣ منه على أنه تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر ، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة ، كما نص في الماده ٧٨ منه على أنه تكفل الدولة للمواطنين الحق فى المسكن الملائم والآمن والصحى ، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية ، وتلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعى الخصوصية البيئية ، و تكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية فى تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضى الدولة ومدها بالمرافق الأساسية فى إطار تخطيط عمرانى شامل للمدن والقرى واستراتجية لتوزيع السكان ، بما يحقق الصالح العام وتحسين نوعية الحياة للمواطنين ويحفظ حقوق الأجيال القادمة [1]

كما نص في الماده ٢٩ منه على أنه الزراعة مقوم أساسي للاقتصاد الوطني ، وتلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها ، وتجريم الاعتداء عليها، كما تلتزم بتنمية الريف ورفع مستوى معيشة سكانه وحمايتهم من المخاطر البيئية ، وتعمل على تنمية الإنتاج الزراعي والحيواني ، وتشجيع الصناعات التي تقوم عليهما ، وتلتزم الدولة

(١) انظر د. سلمى علي ، اشكالية الدستور والبرلمان ، المرجع السابق ، ص ١٦٩

بتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني ، وشراء المحاصيل الزراعية الأساسية بسعر مناسب يحقق هامش ربح للفلاح ، وذلك بالاتفاق مع الاتحادات والجمعيات الزراعية ، كما تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الأراضي المستصلحة لصغار الفلاحين وشباب الخريجين ، وحماية الفلاح والعامل الزراعى من الاستغلال ، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون ، كما نصت المادة ٣٠ منه على أنه تلتزم الدولة بحماية الثروة السمكية وحماية ودعم الصيادين ، وتمكينهم من مزاولة أعمالهم دون إلحاق الضرر بالنظم البيئية ، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون

الحماية القانونية لحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية

صدر قانون حماية البيئة عام ١٩٩٤م وذلك قبل دسترة الحق في بيئة صحية ونظيفة ، وقد تناول هذا القانون في الباب التمهيدي جهاز شؤون البيئة المعني بوضع سياسة حماية البيئة وإعداد الخطط ومتابعة تنفيذها مع الجهات الإدارية المختصة ، ثم تضمن هذا القانون المواد الخاصة بحماية البيئة الأرضية والمياه الجوفية ، وأولى لها حماية كافية لصون البيئة من التلوث ، وحماية حق الإنسان في بيئة صحية ونظيفة ، حيث قام بمنع الحرق المكشوف للقمامة والمخلفات الصلبة في الماده ٣٧ ، كما حظر استخدام المبيدات والمركبات الكيماوية ، وذلك بسبب أثرها الضاره على الهواء ، كما منع التدخين في الأماكن العامة المغلقة وفي وسائل النقل العام [١]

كما نصت المادة ٢ منه على أن ينشأ برئاسة مجلس الوزراء جهاز لحماية البيئة ، يسمى جهاز شؤون البيئة ، وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة ، ويتبع الوزير المختص بشؤون البيئة فروع للجهاز بالمحافظات ، وتكون الأولوية للمناطق الصناعية ،

(١) انظر د. رشدي سعيد ، مصر المستقبل – المياه ، الطاقة ، الصحراء ، دار الهلال للطباعة ، ٢٠٠٤ ، ص ٦٣٩

حيث يقوم هذا الجهاز بوضع إطار شامل يهدف إلى تنظيم سلوك وأعمال كافة الأفراد والمؤسسات التي تقوم بأنشطة لها علاقة بالبيئة ، كما يقوم أيضا برسم السياسة العامة ، وإعداد الخطط اللازمة للحفاظ على البيئة وتنميتها ، ووضع الخطط القومية التي تكفل تحقيق هذه الأهداف [١]

الحماية القضائية لحق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة

القضاء له دور بارز في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية وملائمة ، حيث يقوم القضاء بإنزال العقوبات الجنائية والمدنية والإدارية على المخالفات البيئية والتعديات على الحق في بيئة سليمة وصحية ، كما يقوم القضاء أيضا بإصدار أحكام التعويض لجبر الضرر الناتج عن الاعتداءات والمخالفات البيئية [٢]

ومن أهم الأحكام التي أصدرها القضاء الإداري المصري - الحكم الصادر رقم ٨٤٥٠ لسنة ٤٤ قضائية ، الصادر من المحكمة الإدارية العليا ، والذي تضمن أن حق الإنسان في بيئة نظيفة يعد أحد الحقوق الأساسيه للإنسان ، والتي لا تقل أهمية عن حق الإنسان في الحياة والمساواة والعدالة ، كما أضاف الحكم أيضا أن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ م والذي أُنشئ بمقتضاه جهاز لحماية وتنمية البيئة ، وتضمنت أحكامه الوسائل

(١) انظر د. محمد محمود الروبي ، الضبط الاداري ودوره في حماية البيئة – دراسة مقارنة ، ٢٠١٤ ، ص ٥٣٦

(٢) راجع الحكم الصادر من الدائرة (١١) طعون نقض الجنح بمحكمة استئناف القاهرة فى الطعن رقم ١٤٨٨٨ لسنة ٩ق. وقد جاء هذا الحكم النهائي والباتّ بتأييد الحكم الصادر ضد رئيس مجلس إدارة شركة الإسكندرية لأسمنت بورتلاند (بصفته) في الجنحة المستأنفة رقم ٢٣٢٢ لسنة ٢٠١٨ الصادرة من محكمة الدخيلة ، وذلك لاتهامه بعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لعدم تسرب ملوثات الهواء أو تقليل كمية الملوثات، وعدم اتخاذ التدابير اللازمة والاحتياطات لإنتاج المواد الخطرة في صورة سائلة أو صلبة، وتسببه بخطئه فى إصابة المجنى عليهم - وهم أكثر من ثلاثة أشخاص - نتيجة إهماله وعدم مراعاة القوانين واللوائح. وقد أدانته المحكمة بغرامة ٢٠ الف جنيه عن كل تهمة من التهم الأولى والثانية ومائتي جنيه عن التهمة الثالثة

الكفيلة بالحفاظ على البيئة وحمايتها من الملوثات والنفايات الخطرة ، فحظر النفايات الخطرة والسماح بدخولها ، ويتضح من هذا الحكم الدور الكبير الذي يقوم به مرفق القضاء في حماية البيئة وحماية حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة وصحية وسليمة [١]

كما قضت محكمة مومباسيا بتعويضات لسكان مستوطنة أوينو أوهورو عن الوفيات والآثار الصحية الناجمة عن التسمم بالرصاص الناتج من مصنع صهر لإعادة تدوير البطاريات ، وصدر الحكم في ١٦ يوليو ٢٠٢٠م ، والذي تضمن أنه قد تم انتهاك حق المجتمع في بيئة صحية ونظيفة ، وأوجب الحكم على الحكومه الكينية وعلى الشركات المسؤولة عن المصنع بدفع التعويضات الكافية لسكان هذه المستوطنة

وقد عقبت على هذا الحكم رئيسة مركز العدالة والحوكمة والعمل البيئي ،،، قائلة " لقد كنا متحمسين للغايه ، فقضيتنا أمام المحكمه قويه للغايه ، ولكننا نُقاضي الحكومة وشركتين ؛ لذا لم نكن متاكدين من الحكم ولا من القاضي ، إن كان يتمتع بما يكفي من الجراءة والشجاعة لإصدار حكم عادل ، وأمرت المحكمه الحكومة والشركتين بتنظيف التربة وازالة الاثار الملوثة للبيئة والمسببة للتسمم ، وإلا فرضت عليها غرامه مقدارها ٧ مليون دولار لمركز العدالة والحوكمة والعمل البيئي للتنسيق من أجل تنظيف البيئة [٢]

(١) انظر د. أحمد عبده عبدالخالق ، حق الانسان في بيئة نظيفة بين النظرية والتطبيق – دراسة مقارنة ، ٢٠١٩ ، ص ٢٧٥

(2) https://www.ohchr.org/ar/stories/2020/09/court-ruling-called-milestone-environmental-justice
The time 14 – 3 – 2023

الفرع الثاني

الأساس الفني للحماية الإجرائية لحق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة

تمهيد

بينت الدراسة أن فكرة الحماية الإجرائية لحق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة لها أسسا تشريعية ، تمثلت هذه الأسس في نصوص الدستور ونصوص القانون والأحكام القضائية التي أقرت هذه الحماية الإجرائية ، وأولت لها رعاية وأولوية بين الحقوق الأساسية للإنسان ، وفضلا عن هذا الأساس التشريعي فهناك أساس فني لتلك الحماية الإجرائية لحق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة ، هذا الأساس الذي يبرر ضرورة وجود هذه الحماية وإقرارها في المجتمع ، مراعاة لحماية البيئة من المخاطر وحماية حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة ، ويبدو هذا الأساس الفني في الآتي :

ا) يعد حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة من الحقوق الأساسية للإنسان

حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة لا تقل أهمية عن الحق في الحياه والحق في العدالة والحق في الحرية ، وغيرها من الحقوق التي لا غنى عنها للإنسان ، وقد جاء في المبدا الأول من إعلان استكهولم الصادر في ٥ يونيا ١٩٧٢ م ، السابق الإشارة إليه ، حيث أكد الميثاق العالمي للطبيعة الذي تبنته الجمعية العامة في الماده الأولى أن للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواه ، وفي ظروف معيشية مُرضية ، وفي بيئة محيطة تسمح له بالحياه في كرامة ورفاهية ، وعليه واجب مقدس في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمقبلة ، كما نص الدستور المصري أيضا على أهميه وضروره هذا الحق للإنسان ، حيث نصت الماده ٤٦ منه على أنه لكل شخص الحق في بيئة صحية وسليمة وحمايتها واجب وطني ، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمه ، وعدم الإضرار

بها والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة وضمان حقوق الأجيال القادمة منها [١]

ب) تعد البيئة المحيط الذي يحيى فيه الإنسان

البيئة النظيفة هي البيئة الخالية من المواد غير المرغوب فيها ، والتي تحتوي على الهواء النقي والماء والطاقه والأرض النظيفة لبقاء الإنسان ، فتلعب البيئة النظيفة دورا هاما في استمرارية وجود الإنسان وكافة الكائنات الحية على الأرض ، فحماية البيئة ونظافتها يؤدي إلى التقليل من مخاطر البيئة ، والذي يؤثر بشكل غير مباشر على صحة الفرد وحماية النظم البيئية والحفاظ على الموارد الطبيعية ، كما يؤدي أيضا إلى حماية التنوع البيولوجي والنظم الأيكولوجية التي تعتمد عليها حياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى

فضلا عن ذلك ، فإن حماية البيئة وحماية حق الإنسان فيها يؤدي إلى نظافة الهواء والماء والمساحات الخضراء في تعزيز حياة الإنسان ومنع انتشار الأمراض المعديه ، حيث تُسبب النفايات إلى انتشار الأمراض الخطيرة والمعدية للإنسان ، وقد تُسبب الوفاة إن لم يتم العلاج لها بشكل صحيح ، كما أن حماية البيئة والحفاظ عليها يؤثر بشكل إيجابي على صحة الإنسان العقلية ، حيث تُوفّر له مناخا من الراحة النفسية ، ومن ثم تعزيز نظام المناعة لديه ، ليس هذا فحسب بل أن البيئة النظيفة وحمايتها يؤدي إلى الشعور بالسعادة والتشجيع على الإبداع والإنتاج والعمل [٢]

(١) انظر د. شكراني حسين ، نحو مقاربة بيئية للمياه العربية ، ٢٠١٢ م ، ص ٣١٨

Weston, Burns H., and David Bollier. "Toward a recalibrated human right to a clean and healthy environment: making the conceptual transition." *Journal of Human Rights and the Environment* 4.2 (2013): p,6

(٢) انظر د. يحي عيسى ، المدخل الى العلوم البيئية ، دار الشروق للنشر للتوزيع ، ٢٠٠٧ م ، ص ٤٥٦

ج) حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة يُعد من الحقوق الجماعية التضامنية

يُعد الحق في بيئة نظيفة وصحية وملائمة من الحقوق الجماعية التي يتمتع بها الكافة ، فلا يعد حق فردي يخص شخص بعينه بل هو حق جماعي يتمتع به كافه أفراد المجتمع ، ومن ثَم فإن الاعتداء على هذا الحق الجماعي التضامني يعد تعدي على المصلحة العامة للمجتمع ، وهذا يؤدي إلى نتيجة سلبية تتمثل في أنه عندما يتم الاعتداء على هذا الحق ، فقد يتواكل الجميع عن السعي لحماية هذا الحق أو التواكل عن القيام برفع الدعاوى القضائية التي تهدف إلى حماية حق الإنسان في بيئة صحية وسليمة ، فكل فرد يزعم أن هذا الحق ليس حق له وحده بل هو أيضا حق لغيره من الأفراد [1]

وهذا يؤدي إلى الاعتقاد العام من قِبل أفراد المجتمع أن هذا الحق حق مملوك للجميع ، وهذا يؤدي إلى تواكل كل فرد في السعي للوقوف أمام الاعتداء الواقع على البيئة أو الاعتداء الواقع على حق الإنسان في بيئة نظيفة ، وهذا ما يؤكد على ضرورة توفير حماية قانونية لهذا الحق ، سواء صادرة من قِبل الدولة أو من قبل القضاء أو من قبل المجتمع كافة ، فيتعين على المجتمع أن يوفّر حماية موضوعية وإجرائية لحق الإنسان في بيئة سليمة وصحية

د) واجب المجتمع في حماية حقوق الأجيال القادمة

الحق في بيئة سليمة وملائمة يعد من الحقوق الحديثة نسبيا ، فلم يلقى اهتماما وظهورا إلا في الأونة الأخيرة عندما اتجهت المعاهدات والاتفاقيات الدولية إلى التنبه بمخاطر البيئة ، ومن ثَم تم وصف هذا الحق بأنه من حقوق الجيل الثالث أو ما يطلق عليه الحقوق التضامنية ، فلم يلاقي صدى واهتماما إلا بعد الستينيات والسبعينيات ، عندما تم

(١) انظر د. فاتح سميح عزام ، حقوق الانسان السياسية والممارسات الديمقراطية ، ١٩٩٥ م ، ص ١٧
Bonnieux, Francois, and Pierre Rainelli. "Fonction de dommage à l'environnement et pollution par les nitrates d'origine agricole." *Nitrates, Agriculture, Eau, Paris, R. Calvet (ed.) pp* (1990): p.7

الاعتراف به في مؤتمر ستوكهولم سنه ١٩٧٢ م ، والذي نص في المادة الأولى منه على أن للإنسان حق أساسي في الحريه والمساواة ، وفي ظروف معيشية مرضية ، وفي بيئة تسمح له بالحياة في كرامة ورفاهية ، وعليه واجب مقدس في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمقبلة ، وهذا دليل واضح على ضرورة وأهمية حماية حقوق الأجيال القادمة ، من خلال حماية البيئة والحفاظ عليها وحماية حق الإنسان في بيئة صحية وملائمة (١)

ليس هذا فحسب بل أولى الدستور المصري أيضا حمايتة واهتمامه لهذا الحق من خلال الحفاظ على البيئة وحمايتها وحماية حق الإنسان في بيئة سليمة وصحية وهذا ما جاء في نص المادة ٤٦ منه والتي نصت على أنه لكل شخص الحق في بيئة صحية وسليمة ، وحمايتها واجب وطني ، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمه للحفاظ عليها وعدم الإضرار بها ، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة وضمان حقوق الاجيال القادمة (٢)

ه) حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة تعد حماية للمصلحة العامة

يعتبر الحق في بيئة نظيفة وملائمة من الحقوق الفردية التي يتمتع بها الفرد ، ويعد أيضا من الحقوق الجماعية المقررة لكافة أفراد المجتمع ، فهذا الحق غير قاصر على شخص دون آخر ، بل هو مقرر للجميع ، يتمتع به جميع أفراد المجتمع ، لأن جميع أفراد المجتمع تعيش في بيئة مشتركة ومتضامنة بين المجموع ، فالاعتداء على البيئة يعد اعتداء على حق الأفراد في العيش في بيئة سليمة وصحية ، ومن ثم فإن حماية حق

(١) انظر د. الحسين شكراني ، حقوق الاجيال المقبلة بالاشارة الى الاوضاع العربية ، ٢٠١٨ م ، ص ٤٥٥

(٢) انظر د. عياد محمود صباح ، المحكمة الدستورية العليا ودورها في اعلاء حقوق المواطنة وترسيخ واجباتها ، ٢٠١٩ م ، ص ١٥ ، د. عبدالله خليل ، دليل حقوق الانسان في الدساتير العالمية ، الطبعة الثانية ، ص ١٧٥

الإنسان في بيئة نظيفة يمثل حماية لحق المجتمع كافة في توفير بيئة سليمة وصالحة للعيش فيها (١)

وعليه يمكن القول بأن الاعتداء على هذا الحق هو اعتداء على المصلحة العامة للمجموع ؛ لأنه حق تضامني وجماعي يشترك فيه المجموع ، وأن الحماية المقررة لهذا الحق هي حماية مقررة للمصلحة العامة للمجتمع كافة ، ومن ثم يمكن القول بأن هذا الحق يدخل في قائمة الحقوق الجماعية التي تلتزم الدولة بالحفاظ عليها ورعايتها لتعلقها بالمصلحة العامة للمجموع ، وقد أكد على ذلك الدستور المصري في نص المادة ٤٥ منه، والتي نصت على أنه تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائيه ومحمياتها الطبيعية ، ويُحظر التعدي عليها أو تلويثها أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها ، وحق كل مواطن في التمتع بها مكفول (٢)

كما نص في المادة ٤٦ منه على أنه لكل شخص الحق في بيئة صحية وسليمة وحمايتها واجب وطني ، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها وعدم الإضرار بها والاستخدام الرشيد للمواد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة فيها ، كل ذلك يؤكد على أن الحق في بيئة سليمة وصحية حق عام يتمتع به كافة أفراد المجتمع ، ومن ثَم فإن حماية هذا الحق هي حماية للمصلحة العامة

(١) انظر د.ابراهيم كنعان ، تعارض المصالح في الدولة والمجتمع ، المركز العربي للابحاث ، ٢٠١٧ ، ص ٨ ، د. زياد العرجا ، العون في القانون الدستوري والتنظيم السياسي والدستوري الاردني ، ٢٠١٥ م ، ص ٣٩

Albaret, Jean-Jacques, and Marc Legendre. "Biologie et écologie des Mugilidae en lagune Ebrié (Côte d'Ivoire): Intérêt potentiel pour l'aquaculture lagunaire." *Rev. Hydrobiol. Trop* 18.4 (1985): p.290

(٢) انظر د. حسن البنان ، مبدأ قابلية قواعد المرافق العامة للتغيير والتطوير ، ٢٠١٤ م ، ص ٨١ ، د. عبدال قادر ، الموازنة بين المصالح في القانون الجنائي – دراسة مقارنة ، ٢٠٢٠ م ، ص ٦٠

للمجموع ، وأن الاعتداء عليه هو اعتداء على المصلحة العامة للمجتمع كافة ، وعليه فيتعين على الدولة أن تتحرك بأجهزتها لحمايه هذا الحق [1]

المطلب الثاني

ماهية الحماية الإجرائية لحق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة

تمهيد وتقسيم

سوف توضح الدراسة في هذه الجزئية ماهية الحماية الإجرائية للإنسان من مخاطر البيئة وذلك من خلال التعرف على مخاطر البيئة وأثرها على الإنسان في فرع أول ، وبيان مفهوم الحمايه الإجرائية ، والتمييز بينها وبين الحماية الموضوعية في فرع ثاني ، مع بيان مظاهر هذه الحماية الإجرائية في فرع ثالث ، وبيان الجهه المختصة بنظر هذه المنازعات الناتجة من مخاطر البيئة في فرع رابع ، والتي تتعلق بالاعتداء على حق الإنسان في بيئة سليمة وصحية ، وسوف نوضح ذلك على النحو التالي :

الفرع الأول : مخاطر البيئة وأثرها على الإنسان

الفرع الثاني : المقصود بالحماية الإجرائية لحق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة

الفرع الثالث : مظاهر الحماية الإجرائية لحق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة

الفرع الرابع : الاختصاص القضائي بنظر المنازعات المتعلقة بالبيئة

---

(١) انظر د. اشرف عبد الفتاح ابو المجد ، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات الاقتصادية – دراسة تطبيقية على النظام الدستوري ، ٢٠١٥ ، ص ٩٦ ، د. محمد عبد الفتاح سماح ، الحق في البيئة والحق في التنمية واشكالية التوفيق بينهما ، ص ٥٧

الفرع الأول

مخاطر البيئة وأثرها على الإنسان

تمهيد

قبل أن تتجه دفة البحث إلى بيان المخاطر الناجمة من تلوث البيئة وعدم صيانتها سوف نوضح مفهوم البيئة وعناصرها ، ثم بعد ذلك نتطرق لبيان المخاطر الناجمة عن تلوث البيئة

أولا : مفهوم البيئة

تعددت مفاهيم البيئة بحسب تعدد وتباين وجهات نظر الفقهاء في نظرتهم من الزاوية التي يرصدون منها البيئة بوظائفها وعناصرها المتعددة ، فقد عرّفها البعض على أنها الوسط أو الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويؤثر فيه ويتاثر به ، ويجد فيه الإنسان مقومات حياته من غذاء ومأوى ، وغيرها من متطلبات حياته ومعيشته ، وعليه فإن البيئة على هذا النحو هي مجموعة الظروف الطبيعية التي تحيط بالإنسان من ماء وهواء ونبات وكائنات حية مختلفة ، وما على الأرض من منشأت يقيم فيها الإنسان أو يباشر فيها نشاطه المعيشي ، وعليه يمكن تعريف البيئة على أنها المحيط الطبيعي والاجتماعي الذي يحيط بالإنسان من كائنات حية وحيوانات ونباتات ، والعوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر في نشأة الإنسان وتطوره ، وتؤثر في مختلف مظاهر حياته [1]

(١) انظر د. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، ١٩٩٨م ، ص ٥ ، د. ابراهيم سليمان عيسى ، تلوث البيئة اهم قضايا العصر : المشكلة والحل ، ١٩٩٩ م ، ص ٦ ، د. سعدالله نجم النعيمي ، تلوث بيئة الانسان بالمعادن الثقيلة وطرق المعالجة ، ٢٠٢٠ م ، ص ٧

ومن ثم يمكن تقسيم البيئة إلى ثلاث أقسام رئيسية ، وهي البيئة الطبيعية وما تحويه من ماء وهواء وضوء وكائنات حية وغير حية ، والبيئة الصناعية وما تتضمنه من قرى ومصانع وغيرها ، والبيئة الاجتماعية والتي تتجسد في المؤسسات والجامعات والمدارس والطرق والكباري وغيرها ، وهناك مجموعة من العوامل المؤثرة في البيئة كالعوامل المحيطة بالطبيعة بمكوناتها الفيزيائية التي تؤثر في الغلاف الحيوي ، والتي تضم أيضا الإنسان الذي يؤثر ويتاثر بهذا المحيط ، والعوامل الخارجية التي تحيط بالإنسان كالماء والهواء ، ولا يمكن للإنسان أن يعيش بمعزل عنها [١]

عناصر البيئة

تتمثل عناصر البيئة في ثلاثة عناصر وهي عناصر فيزيائية وعناصر بيولوجية وعناصر ثقافية ، والعناصر الفيزيائية تشمل حيز المكان والتضاريس والتربة والمناخ والمسطحات المائية والمعادن والصخور ، أما العناصر البيولوجية فهي تشمل الكائنات الحية كالإنسان والنبات والحيوان ، وغيرها من الكائنات الحية الأخرى ، أما العناصر الثقافيه فتشمل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتراث [٢]

(١) انظر د. حسن شحاتة ، البيئة والتلوث والمواجهة – دراسة تحليلية ، ٢٠٠٧ م ، ص ٤

Champagne, François, and Jean-Louis Denis. "Pour une évaluation sensible à l'environnement des interventions: l'analyse de l'implantation." *Service social* 41.1 (1992): 143-163.p7

(٢) انظر د. زكي محمود ، مؤتمر الطفل وآفاق القرن الحادي والعشرين ، ١٩٩٣ م ، ص ٢٤ ، د. نبوية حلمي ، البيئة الاجتماعية والسياسية وأثرها في قيام دولة الامارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٢ ، م ، ص ١٤

Pruneau, Diane, and Claire Lapointe. "Un, deux, trois, nous irons aux bois... L'apprentissage expérientiel et ses applications en éducation relative à l'environnement." *Éducation et francophonie* 30.2 (2002): 241-256.p4

ثانيا : مظاهر مخاطر البيئة وأثرها على الإنسان

ا) مخاطر البيئة

يسبب التلوث البيئي العديد من المخاطر التي تؤثر سلبا على صحة الإنسان ، حيث يؤثر التلوث على صحة القلب والرئة ، وغالبا ما يتلوث الهواء بالفيروسات الناتجة من التلوث ، حيث تؤثر على الرئة والقلب ، فهذه الملوثات قادرة على اختراق ممرات الرئة والدخول لمجرى الدم ، مما يسبب أضرار القلب والأوعيه الدمويه ، فضلا عن الأضرار التي يسببها للجهاز التنفسي ، كما أن وصول الملوثات إلى المياه ، يؤدي إلى إصابه الإنسان بأمراض عديده مثل أمراض الكبد ، وذلك لاحتواء الماء على العديد من الفيروسات ، كما يصل التلوث إلى الكائنات الحية الأخرى كالحيوانات والنباتات ، مما يؤدي إلى تسممها ، ويؤثر ذلك على موارد الغذاء ، فيعجز الإنسان عن توفير طعامه وشرابه ، ويؤدي إلى سوء التغذية ، وما يترتب عليه من أثار ضارة [1]

كما أن التلوث البيئي يُفقد التربة للخصوبة المطلوبة لإخراج النباتات والسمار التي يعتمد عليها الإنسان في حياته المعيشية ، وتصبح التربة غير صالحة للزراعة ، فتموت النباتات وينتشر الجفاف ، ويؤثر ذلك على حياة الإنسان وحياة الحيوان ، ويعتبر التلوث أيضا من مسببات الاحتباس الحراري الذي يتجسد في زيادة درجة الحرارة وزيادة كمية ثاني أكسيد الكربون والتي تترتب على ذوبان الجليد ، وما يترتب عليه من أثار ضاره بالكائنات الحية ، كما يؤدي التلوث البيئي إلى اتساع ثقب الأوزون ، مما

(١) انظر د. خليف مصطفي غرايبة ، التلوث البيئي : مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته ، ٢٠١٠ م ، ص ١٢١ ، د. زياد جحى ، دراسة وجود الرصاص في التربة في أماكن مختلفة من محافظتي دمشق وريف دمشق كأحد مؤشرات التلوث البيئي ، ص ٢١

Andow, David A., and Claudia Zwahlen. "Assessing environmental risks of transgenic plants." *Ecology letters* 9.2 (2006) p,5

يؤدي إلى تعرض الأرض إلى الأشعه الفوق بنفسجية ، والتي تؤدي إلى إصابه الإنسان بسرطان الجلد ، وتلحق الضرر بالكائنات الحية جميعا وبالنباتات ، فتضعف إنتاجها ، ويؤثر ذلك على الأمن الغذائي للإنسان [١]

ب) أثر مخاطر البيئة على الإنسان

يعد الإنسان أحد الكائنات الحية التي تعيش على سطح الارض ، فهو يحتاج إلى الماء والهواء والتربة التي يستمد منها الغذاء النباتي ، ويحتاج أيضا إلى الحيوان الذي يستمد منه غذائه ، ومن ثم فإن المشكلات التي يتعرض لها الإنسان تتمثل في كيفية الوصول إلى مصادر الغذاء الكافية ، وكيفية التخلص من المخلفات الناجمة من عملية الحصول على مصادر الغذاء ، وكيفية تعادل الموارد الغذائية مع النمو السكاني ، حتى يكون هناك توازن بين عدد السكان والوسط البيئي ، ولن يتم حل هذه المشكلة التي تواجه الإنسان إلا من خلال الإدارة الجيدة للغابات والمراعي والاراضي الزراعية ، ومكافحة تلوث البيئة ، والتعاون ما بين القائمين على المشروعات والشركات والمصانع ، والجهات المخول لها حماية البيئة من التلوث وتنمية الوعي البيئي للافراد [٢]

(١) انظر د. محمد حسين السيد سالم ، د. نبيل فتحى السيد قنديل ، تشريعات حماية الاراضي الزراعية في مصر ، ص ٢٩

Hsiang, Solomon, Paulina Oliva, and Reed Walker. "The distribution of environmental damages." *Review of Environmental Economics and Policy* (2019).p,7

(٢) انظر د. محمد عبدالله ، البيئة بين التوازن والاختلال والاستدامة ، ٢٠٢٣ م ، ص ٣٠٦ ، د. فتحي محمد ، بين مشاكل التنمية الشاملة وتخطيط القرية المصرية ، ١٩٩٠ م ، ص ٢١

الفرع الثاني

مفهوم الحماية الإجرائية لحق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة

تمهيد

لتحديد مفهوم الحماية الإجرائية لحق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة سوف نوضح أولا مفهوم حق الإنسان في بيئة سليمة وصحية ، ثم بعد ذلك نوضح المقصود بالحماية الإجرائية لهذا الحق ، والتمييز بينها وبين الحماية الموضوعية ، وذلك على النحو التالي :

أولا : يعتبر الحق في العيش في بيئة نظيفة وملائمة من الحقوق الأساسية للإنسان

الحق في بيئة نظيفة وملائمة يعد من الحقوق التي تضمنها الجيل الثالث من حقوق الإنسان ، والتي أُطلق عليها حقوق التضامن ، ويتمثل هذا الحق في حاجة الإنسان للعيش في بيئة سليمة ومتوازنة تسمح له بحياه كريمة خالية من التلوث ، ومن ثم فهو الحق في تامين وسط ملائم لحياه الإنسان تسمح له بتنمية ذاته ، وتوفير الحد الأدنى الضروري من نوعية البيئة التي يجب الدفاع عنها [١]

كما عرفه جانب من الفقه على أنه حق كل شخص في بيئة مُرضية وصحية من خلال عدم التعرض للملوثات البيئية ومخاطر البيئة ، والتمتع والانتفاع بموارد الطبيعة على نحو يكفل حياة كريمة ولائقة وصحية ، وذلك دون الإخلال بما عليه من واجب حماية هذه البيئة وصيانتها والعمل على تحسينها وتنميتها ومكافحة مصادر تدهورها وتلوثها [٢]

(١) انظر د. عبد السلام محمد السعدي ، الإعلام والديمقراطية في الوطن العربي ، ٢٠١٠ م ، ص ١٣٨ ، د. محمّد عبد الفتّاح سماح ، الحق في البيئة والحق في التنمية واشكالية التوفيق بينهما ، ص ٢٧

(٢) انظر د. شريف محمدعلي ، دور الاقتصاد الأخضر في التنمية المستدامة في الوطن العربي ، ٢٠٢٤ م ، ص ٥

ثانيا : المقصود بالحماية الإجرائية لحق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة

ا) المقصود بالحق الموضوعي والحق الإجرائي

تختلف الحماية الإجرائية عن الحماية الموضوعية لحق الإنسان في بيئة وملائمة ، ولكي نوضح ذلك يتعين أن نبين أولا ما هو القانون الموضوعي وما هو القانون الإجرائي ، فالقانون الموضوعي هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين حقوق وواجبات الفرد في المجتمع ، مثل القانون الدستوري والقانون المدني والقانون التجاري ، فهو يعني بالحقوق الموضوعية للإنسان وواجبات الإنسان والتزاماتة تجاه المجتمع ، أما القانون الإجرائي فهو مجموعه القوانين التي تعني بالإجراءات التي تنظم كيفيه حصول الإنسان على حقه الموضوعي ، وذلك مثل قانون المرافعات المدنية وقانون الإجراءات الجنائية ، وعليه يمكن التوصل إلى أن هناك حق موضوعي وحق آخر إجرائي [1]

والحقوق الموضوعية هي تلك الحقوق والضمانات التي أقرها المشرع للإنسان والتي تتضمن الحقوق التي يمنحها القانون الموضوعي للإنسان ، كالحق في الحياه والحرية والعدالة ، والحق في التملك وحق العمل ، وغيرها من الحقوق التي ليس لها علاقة بالإجراءات المنظمه لهذه الحقوق ، أما الحق الإجرائي فهو الحق الذي يتم من خلاله حماية وتنظيم الحق الموضوعي ، أو هو الإجراءات التي أقرها المشرع للإنسان

(1) Association Aide Indemnisation Victimes de France . p 4

Lenaerts, Koen, Ignace Maselis, and Kathleen Gutman. *EU procedural law*. OUP Oxford, 2014.

https://association-aide-victimes-france

Me Nathalie Clark. La relation de confiance entre le médecin et son patient en droit civ.p 49

للحصول على حقه الموضوعي ، كاحق اللجوء إلى القضاء ، والحق في رفع الدعوى ومباشرتها امام المحكمه للحصول على حكم يقرر الحق الموضوعي [١]

ب) المقصود بالحماية الإجرائية لحق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة

يُقصد بالحماية الإجرائية لحق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة تلك الضمانات الإجرائية التي أقرها المشرع للإنسان في العيش في بيئة صحية وسليمة ونظيفة ، وتختلف تلك الضمانات الإجرائية عن الضمانات الموضوعية أو الحماية الموضوعية ، فعندما يعترف المشرع للإنسان بحق التقاضي ، عندما يتم الاعتداء على حقه في بيئة نظيفة وملائمة ، فيعد ذلك حق إجرائي أو حماية إجرائية مقررة لحق الإنسان ، كذلك عندما يمكّن المشرع النقابات والجمعيات التي لها علاقة بحماية البيئة من القيام برفع الدعاوى وتحريكها ضد مرتكبي أفعال التعدي على البيئة وتلويثها ، فيعد ذلك ضمانة أو حماية إجرائية لحق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة

كذلك عندما يعترف القانون لسلطات الضبط الإداري بالقيام بمنع التصرفات التي تؤدي إلى تلوث البيئة أو الاعتداء على حق الإنسان في العيش في بيئة صحية وملائمة ، فهذا يعد من قبيل الحماية الإجرائية لحق الإنسان في بيئة صحية وملائمة ، هذا عن الحمايه الإجرائية لحق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة [٢]

---

(١) انظر د. جمال احمد هيكل ، الاتفاق الاجرائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ٢٠١٤ ، ص ٢١ ، ٢٢ ، د. اخمد حسن قاسم ، الطب بين الممارسة وحقوق الانسان – دراسة في التزام الطبيب باعلام المريض او حق المريض في الاعلام في ضوء التشريعات الحديثة ، ٢٠١٢ ، ص ٢٧ .

(٢) انظر د. اجياد تامر نايف ، الاساس القانوني لجزاء ابطال عريضة الدعوى المدنية طبقا لما هو وارد في قانون المرافعات والفقه العراقي والمصري والفرنسي ، ٢٠١٨ ، ص ٥٨ .

D. Kamioner. erreurs médicales, quels risques . p 109 .

=

أما الحماية الموضوعية لحق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة ، فتتمثل هذه الحماية في الحقوق الموضوعية والضمانات الموضوعية المقرره للإنسان ، كالحق في العيش في بيئة نظيفة ، والحق في الحصول على الغذاء النظيف والمسكن والهواء والماء الصحي ، فكل هذه ضمانات موضوعية لحق الإنسان في بيئة نظيفة ، كذلك حق الإنسان في العيش في مكان هادئ لا يشوبه الضوضاء أو أصوات المصانع ، وغيرها من الآلات الحادة التي تعكر صفو الحياة الهادئة الساكنة

الفرع الثالث

مظاهر الحماية الإجرائية لحق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة

لقد توافرت حماية إجرائية لحق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة سواء كانت حماية على المستوى الدولي أو حماية على المستوى الداخلي ، حيث جاء في المبدأ الأول من إعلان استكهولم الصادر عام ١٩٧٢ م أن للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواه ، وظروف الحياه الملائمة في بيئة ذات نوعية تتيح له العيش حياة كريمة ومرفهة ، وقد أعلن أيضا أن هناك مسؤولية جسيمة تقع على عاتق الحكومة لحماية وتحسين البيئة لأجيال الحاضر والمستقبل ، كما أقرت مصر في دستورها الصادر عام ٢٠١٤ م مبدأ حق الإنسان في بيئة سليمة ، حيث نص في المادة ٤٦ منه على أنه لكل شخص الحق في بيئة صحية وسليمة ، وأن حمايتها واجب وطني ، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة

=

Bassiouni, M. Cherif. "Human rights in the context of criminal justice: identifying international procedural protections and equivalent protections in national constitutions." *Duke J. Comp. & Int'l L.* 3 (1992): p,8.

للحفاظ عليها وعدم الإضرار بها ، وترشيد استغلال الموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة وضمان حقوق الأجيال القادمة (١)

كما نص الدستور أيضا في الماده ٧٨ منه على أن تكفل الدوله للمواطنين الحق في المسكن الملائم والآمن الصحي ، بما يحفظ كرامة الإنسان ويحقق العدالة الاجتماعية ، وتلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعي الخصوصية البيئية ، وتكفل إسهام الإدارات الذاتية والتعاونية في تنفيذها وتنظيم استخدام أراضي الدولة ومدها بالمرافق الأساسية في إطار تخطيط عمراني شامل للمدن والقرى ، واستراتيجية لتوزيع السكان بما يحقق الصالح العام وتحسين نوعية الحياه للمواطنين ، ويحفظ حقوق الأجيال القادمة ، كما تلتزم الدولة بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات وإعادة التخطيط ، وتوفير البيئة الأساسية والمرافق وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة ، كما تكفل توفير الموارد اللازمة للتنفيذ خلال مدة زمنية محددة (٢)

كما نص الدستور المصري أيضا في المادة ٢٩ منه على التزام الدولة بحماية الرقعهة الزراعية وزيادتها وتجريم الاعتداء عليها ، كما تلتزم الدولة بتنمية الريف ورفع مستوى معيشة سكانة وحمايتهم من المخاطر البيئية ، كما ألزم الدولة في المادة ٣٠ منه بحماية الثروة السمكية وحماية ودعم الصيادين وتمكينهم من مزاولة عملهم دون إلحاق ضرر بالنظم البيئية ، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون ، كما نص الدستور ايضا في

(١) انظر د. سلوى توفيق ، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها فى المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠١ م ، ص ٦ ، د. سجى محمد عباس الفاضلي ، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن: دراسة مقارن ، ٢٠١٧ م ، ص ٢٠٥

Bitti, Gilbert. "Les droits procéduraux des victimes devant la Cour pénale internationale." *Criminologie* 44.2 (2011): 63-98.p , 9 .

(٢) انظر د. عبدالله خليل ، خريطة العدالة الانتقالية في مصر منذ ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ م ، ص ٤٠١

الماده ٧٨ منه على مراعاة الخصوصية البيئية ، حيث نص على أن تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والآمن والصحة ، بما يحفظ الكرامة الإنسانيه ويحقق العدالة الاجتماعية ، وتلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعي فيها الخصوصية البيئية (١)

كما نص المشرع في قانون حماية البيئة رقم ٤ الصادر عام ١٩٩٤م في المادة ١٩ منه على التزام أي شخص طبيعي أو اعتباري يريد إنشاء مشروع أن يقوم بتقديم دراسة تقويم التاثير البيئي للمنشأة أو المشروع للجهة الإدارية المختصة قبل البدء في تنفيذ المشروع ، كما حظر القانون صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية ، كما حظر القانون أيضا الحرق المكشوف للقمامة والمخلفات الصلبة ، وحظر التدخين في وسائل النقل العام ، وهذا ما جاء في المادة ٣٧ منه ، كما أنشا القانون في الماده ٤٧ مكرر مجلس أعلى لحمايه نهر النيل والمجاري المائية من التلوث ، وذلك برئاسة مجلس الوزراء وعضوية عدد من الوزراء المختصين

كما حدد قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ م الإجراءات الإدارية والقضائية للمخالفات والجرائم التي تمثل اعتداء على البيئة والعقوبات المقررة لمواجهتها ، وأوجب المشرع أن تُنظر هذه القضايا على وجه الاستعجال ، وهذا ما جاءت به الماده ٨٣ مكرر ، وهذا في حد ذاتة يعد من الضمانات الإجرائية التي أولاها المشرع لحق الإنسان في بيئة صحية وملائمة ، وعليه فإن الدعاوى والمنازعات المتعلقة بالبيئة يتعين على المحكمة المختصة أن تقوم بنظر هذه المنازعات بشكل مستعجل ، والقضاء المستعجل شُرع للمنازعات التي قد يترتب عليها ضرر مؤكد أو من المحتمل أن يتعذر

(١) انظر د. سجى محمد عباس ، دور الضبط الاداري البيئي في حماية جمال المدن – دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ٢٠٥

تداركة أو إصلاحه ، كإثبات حالة مادية قد تتغير أو تزول مع الزمن ، والاستعجال ينشأ من طبيعة الحق المطلوب صيانته ومن الظروف المحيطه به ، وهو قضاء استثنائي قصد به دفع الخطر الداهم عند توافر الاستعجال الذي يلزم درؤه بسرعة ، ولا يتوافر ذلك في القضاء العادي (١)

كما أنشا المشرع جهاز شؤون البيئة برئاسة مجلس الوزراء لتكون له الشخصية الاعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص بشؤون البيئة ، ويتم إنشاء فروع لهذا الجهاز بالمحافظات ، ويختص برسم السياسة العامة وإعداد الخطط اللازمة للحفاظ على البيئة وتنميتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة ، كما حدد المشرع في الماده ٣٨ من قانون حماية البيئة عدد من الجهات الإدارية المختصة بحماية البيئة المائية ، كما هو الحال بالنسبة للهيئة العامة لسلامة الملاحة البحرية وهيئة قناة السويس والإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية (٢)

وقد نص المشرع في المادة ١٦٣ من القانون المدني على أن كل خطأ سبب ضرر للغير يلتزم مَن ارتكبه بالتعويض ، ومن هذا المنطلق أجاز المشرع لمن تضرر من أفعال التعدي على البيئة والأفعال التي تؤدي إلى تلوث البيئة أن يطلب التعويض المناسب على هذا الضرر الذي وقع عليه من جراء الاعتداء على البيئة ، باعتبار أن الاعتداء على البيئة هو اعتداء على حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة ، ومن ثم فيجوز لكل شخص متضرر من أفعال التعدي على البيئة أن يلجأ إلى القضاء طالبا التعويض

(١) انظر د. محمد عزمى البكري ، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد ، ٢٠١٨ م ، ص ٢٧٦ ، د. مصطفى مجدى هرجة ، الدفوع والطلبات العارضة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ٢٠١٦ م ، ص ٥٥

(٢) انظر د. وليد محمد الشناوي ، الحماية الدستورية للحقوق البيئية – دراسة مقارنة ، ٢٠١٣ م ، ص ١٠٤ ، د. عبد العال الديربي ، الحماية الدولية للبيئة واليات فض منازعاتها ، ٢٠١٦ م ، ص ٣١٠

المناسب عن هذه الأضرار ، والهدف من التعويض هنا هو جبر الضرر فقط ، بل الهدف الأعم من ذلك هو الحد من الانتهاكات البيئية ، فالضرر قد يصيب الفرد وقد يصيب البيئة ذاتها ، وهذا الأخير في حد ذاته هو ضرر واقع على الإنسان بشكل غير مباشر ؛ لأن التعدي على البيئة هو تعدي غير مباشر على حق الإنسان في العيش في بيئة صحية وسليمة وملائمة [١]

وقد أقر المشرع للنيابة العامة الحق في تحريك الدعاوى العمومية ضد الأفعال التي من شأنها الإضرار بمصالح المجتمع ، أي المصلحة العامة للمجتمع ، على اعتبار أن النيابة العامة تسعى فى المقام الأول لحماية المصلحة العامة ومصلحة المجتمع ، وباعتبار أن حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية من الحقوق الأساسية للإنسان ، فإن الاعتداء عليه يعد اعتداء على البيئة التي هي حق للمجموع ، فلا يملك هذا الحق شخص واحد بل أن كل أفراد المجتمع يتمتعون بهذا الحق ، باعتباره حقا جماعيا تضامنيا ، وعليه فإن الاعتداء على هذا الحق هو اعتداء على المصلحة العامة للمجموع ، والذي يتعين على النيابة العامة أن تقوم بتحريك الدعاوى ضد الأفعال التي تتضمن اعتداء على البيئة أو اعتداء على حق الانسان في بيئة صحية وملائمة [٢]

كما أولى المشرع حمايتة لحق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة من خلال الجمعيات الأهلية ، والجمعيات الأهليه عبارة عن تنظيمات تهتم بتقديم خدمات مباشرة أو غير مباشرة لإشباع احتياجات المجتمع ، وتحقيق الرفاهية الاجتماعية للمواطنين ، وتقوم تلك الجمعيات على الجهود التطوعية لجماعة من الأفراد المهتمين بالخدمة العامة ،

(١) انظر د. هشام بشير ، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي ، ٢٠١٣ م ، ص ١٩٨ ، د. محمد عبد الصاحب الكعبي ، المسئولية المدنية عن اضرار الكوارث الطبيعية – دراسة مقارنة ، ٢٠١٩ م ، ص ٣١٨

(٢) انظر د. وائل محمد ابراهيم ، دور النيابة العامة في تحقيق الحماية القضائية المدنية ، ٢٠١٦ م ، ص ٤ ، د. نادية محمد رمضان ، دور النيابة العامة في ضمان حقوق المتهم في الاستدلال والتحقيق ، ٢٠٢١ م ، ص ٥

يتولون تنظيمها وإدارتها في إطار النظام العام والقوانين والتشريعات التي تنظم العمل الجماعي التطوعي [١]

حيث تقوم الجمعيات الأهلية البيئية بوضع الخطط والبرامج الخاصة بحماية البيئة ، وذلك من خلال عمل شراكة استراتيجية بين الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ، واتباع أساليب ومبادئ المشاركة والإدارة الرشيدة من أجل تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في حماية البيئة ، ومن ثم فيكون لجمعيات حماية البيئة الحق في المساهمة في إداره الشأن العام وحماية المصلحة العامة ، الأمر الذي يترتب عليه تحقيق الأمن البيئي والتنمية المستدامة داخل الدولة ، ويكون لجمعيات البيئة الحق في اللجوء إلى القضاء إذا تم الاعتداء على البيئة أو على حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة ، ومن ثم فإذا وقع اعتداء على البيئة فيجوز للجمعية أن ترفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة بسبب مخالفة أحكام قانون البيئة [٢]

الفرع الرابع

الاختصاص القضائي بنظر المنازعات البيئية

تمهيد

يعد مصطلح منازعات البيئة من المصطلحات المكونة من كلمتين الأولى كلمة منازعات والثانية كلمة البيئة ، فكلمة منازعات كلمة جمع مفردها منازعة ، وهي عبارة عن حالة من الصراع بين طرفين أو أكثر حول حق معين في أحد المجالات التي تكون

(١) انظر د. مدحت ابو النصر ، ادارة الجمعيات الاهلية في مجال رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة ، ص ٥٦ ، د. هنادي نظير ، ادارة المنظمات غير الربحية ، ٢٠١٨ م ، ص ١٠٣

(٢) انظر د. أيمن سليمان ، البيئة والمجتمع ، ٢٠١١ م ، ص ٢٥٩ ، د. نوال على تعالبي ، الحوكمة البيئية العالمية ، ٢٠١٥ م ، ١٠٤ ، د. مصطفي يوسف كافي ، السياحة البيئية المستدامة – تحدياتها وأفاقها المستقبلية ، ٢٠١٤ م ، ص ٤٨

محلا لاهتمام مشترك بينهم ، ألا وهي منازعات البيئة ، أما الكلمة الثانية في المصطلح وهي كلمة البيئة ، وهي تعني المحيط الذي يعيش فية الإنسان والكائنات الحية ، ويحتوي على كل العناصر التي يحتاجها الإنسان في تسيير حياته اليومية من ماء وهواء وتربة ومواد ومناخ ، وغيرها مما سخره الله تعالى للإنسان

وعليه فإن النزاع البيئي عبارة عن التعارض أو التباين الذي ينشأ بين مختلف الأشخاص ، بسبب نشاط يقومون به أو يقوم به أحدهم من شأنه أن يؤثر في المكونات البيئية ، فيلحق الضرر بالبيئة ، ومثال لذلك - النزاع بين الجوار حول الأدخنة التي تلوث الهواء ، كذلك عندما يتم استغلال الموارد الطبيعية دون رخصة قانونية أو القيام بأنشطة تضُر البيئة ،وسوف نوضح في هذة الجزئية الجهة المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بالبيئة من خلال بيان المقصود بالاختصاص القضائي وأنواعه ، ثم بيان المقصود بالمنازعات البيئية ومعيار تحديد الجهة المختصة بنظر هذه المنازعات ، سواء كانت جهة القضاء الإداري أم جهة القضاء العادي ، مع بيان قواعد الاختصاص القضائي في نطاق هذه المنازعات البيئية

وذلك من خلال بيان ما إذا كانت المنازعة إدارية أو مدنية ، وبيان أيضا ما إذا كان الضرر الناتج من أفعال التعدي على البيئه ناشئا من شخص طبيعي أو شخص اعتباري ، وما إذا كان الشخص الصادر منه الضرر شخص اعتباري عام أو شخص اعتباري خاص ، وذلك على النحو التالي :

قواعد الاختصاص القضائي

حتى يتم تحديد الجهة المختصة بنظر المنازعات والدعاوى البيئية فيتعين أن نفرق أولا بين ما اذا كان فعل المساس بالبيئة صادر من شخص عام أي مرفق عام أم صادر من شخص خاص ، فإذا كان المساس بالبيئة صادرا من شخص من أشخاص

القانون العام فيختص بنظر هذه المنازعات جهه القضاء الإداري ، وذلك إذا كان فعل التعدي صادرا من شخص خاص سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري ، فيكون الاختصاص بنظر هذه المنازعات لجهه القضاء العادي ، ولكن السؤال المطروح هنا هو ،،، ما هو المعيار الذي يتم من خلاله تحديد هل فعل التعدي على البيئة أو التعدي على حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة - هل هو فعل إداري أم فعل مدني ؟ لأنه قد يكون فعل التعدي صادرا من شخص عام كالفعل نفسه الذي يمثل اعتداء على البيئه أو اعتداء على حق الإنسان في بيئة نظيفة ، ورغم ذلك فإن الضرر المترتب عليه ضرر مدني رغم أنه صادر من شخص عام ، وعليه فقد يكون فعل التعدي إداري رغم أنه صادر من شخص طبيعي

ومن ثَم فإن قواعد الاختصاص القضائي هي مجموعة القواعد التي تبين نصيب كل محكمة وكل جهة قضائية من المنازعات المعروضة أمام القضاء ، وتظهر أهميه الاختصاص القضائي عند تعدد جهات التقاضي وتنوع المحاكم وانتشارها ، وذلك لتحديد وبيان الدعاوى والمنازعات التي تدخل في اختصاص كل محكمة ، وينقسم الاختصاص القضائي إلى اختصاص ولائي وهو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد نصيب كل جهة قضائية ، سواء جهة القضاء الإداري أو جهة القضاء العادي من المنازعات المعروضة أمام مرفق القضاء [1] ، والاختصاص النوعي وهو مجموعه القواعد التي تحدد نصيب

(١) وقد نص المشرع الفرنسي فى المادة ٧٦ من قانون المرافعات في فقرتها الأخيرة على أن لمحكمة الاستئناف والنقض أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بنظر النزاع إذا لم يدخل في ولاية القضاء الفرنسي ، راجع أيضاً :

Garat, Patrice " quelques réflexions sur l'ordre public dans le droit processuel québécois ". op.cit. p. 373.

كل محكمة من المنازعات المعروضة أمام القضاء بحسب نوع الدعوى [١] ، أما الاختصاص القيمي فهو مجموعة القواعد التي تحدد نصيب كل محكمة من المنازعات المعروضة أمام القضاء بحسب قيمة الدعوى [٢] ، أما الاختصاص المحلي فهو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد نصيب كل محكمة من المنازعات المعروضة أمام القضاء بحسب الموقع الإقليمي للمحكمة [٣]

معيار تحديد الجهة المختصة بالمنازعات البيئية

نظرا للخصوصية التي تتمتع بها المنازعات البيئية باعتبارها منازعات ذات طبيعة مركبة ومتداخلة ، فإن المدعي أو المضرور من أفعال التعدي على البيئة يكون له الحرية في عرض النزاع البيئي على القضاء الخاص أو القضاء العام ، وذلك لأن موضوع النزاع البيئي قد يتعلق بمسائل قانونية متعددة ، منها قواعد القانون العام ، كالتراخيص وغيرها ، ومنها قواعد القانون الخاص كحق الملكية ، وقواعد القانون الدولي أيضا ، وعلى سبيل المثال فإذا صدر فعل تعدي على عنصر من عناصر البيئة المائية فالمتضرر له حق المطالبة بالتعويض المدني أمام القضاء الخاص ، كما يمكنه اللجوء إلى القضاء الإداري ، إذا ثبت عدم اتخاذ الإداره التدابير الكافية تجاه هذا الفعل الذي يمثل تعدي على البيئة المائية

(١) انظر د. أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص ٢٧٧ ، حيث أشار إلى أن المعيار النوعي يعتمد على تحديد نصيب الطبقة الواحدة من طبقات جهة قضائية معينة من المنازعات باعتبار نوع الدعوى وليس قيمتها ، وهو ما يطلق عليه الاختصاص النوعي .

(٢) انظر د. محمود مصطفى يونس ، المرجع في قانون إجراءات التقاضي المدنية والتجرية ، مرجع سابق ، ص ٢١٥ .

(٣) انظر د. أحمد مليجي ، تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي ، مرجع سابق ، ص ٤٥١ ، راجع الطعن بالنقض ٩٨٨٢ لسنة ٨٠ قضائية ، جلسة ٢٠١٣/١٠/٨

http://www.ecs.eg. Vue le 20-4-2019 .

ويتضح أن القضاء الإداري يتمتع بصلاحيات واسعه في مواجهه الإدارة في حالة تعسفها في منح الرخص المتعلقة باستعمال واستغلال المنشأت المصنفة لحماية البيئة ، وقد يتعلق موضوع النزاع البيئي الذي يُعرض على القضاء الإداري بالقضايا الوقائية التي تهدف إلى تطبيق الحماية الوقائية لبيئة من خلال الرقابة على التراخيص وقرارات الاستغلال ، وغالبا ما يكون فعل التعدي على البيئة مسببا ضرر لِمِلك الغير ، وقد يكون الضرر الناشئ من هذا الفعل صادرا من أكثر من جهة ، وقد لا يكون الضرر الناشئ من فعل التعدي هو الضرر الوحيد الذي ترتب ، بل قد يكون اختلط به فعل آخر صدر منه ضرر آخر ، واختلط الضرران مع بعضهما البعض [1]

١- المعيار العضوي أو الشكلي

ويركز هذا المعيار على الجهة التي قامت بهذا العمل أو الجهة المصدرة لهذا العمل ، دون النظر إلى ماهية وجوهر العمل ذاتة فيكون العمل إداري طبقا لهذا المعيار ولو صدر من شخص اعتباري عام ، وبالتالي فسوف يخضع لاختصاص القضاء الإداري ، وفي هذه الحالات يكون للجمعيات الأهلية البيئية الحق في رفع الدعوى ضد هذا العمل الذي يمس بحق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة ، أما إذا صدر فعل التعدي على البيئه أو التعدي على حق الإنسان في بيئة نظيفة من جهة خاصة أو شخص اعتباري خاص أو شخص طبيعي ، فإن العمل أو فعل التعدي يعد فعل خاص ، ومن ثم يخضع لاختصاص القضاء العادي ، وقد طُبق هذا المعيار في فرنسا عام ١٧٩٠ م ، وطبقا لهذا المعيار تم اعتبار فعل التعدي على البيئة من اختصاص القضاء الإداري ، طالما أن فعل التعدي صادرا من شخص عام أيا كانت طبيعة العمل ، حتى وإن كان جوهره يدخل في

(١) انظر د. العمراني محمد لمين ، مساهمة الجمعيات في تجسيد حماية البيئة أمام القضاء الإداري ، ٢٠١٩ م ، ص ٢٢٢

اختصاص القضاء العادي ، أما أفعال التعدي على حق الإنسان في بيئة سليمة وملائمة إن كان صادرا من شخص خاص فإنه يدخل في اختصاص القضاء العادي ايا كانت طبيعة العمل أو جوهره ، حتى وإن كان فعل التعدي يدخل في جوهر ووظيفة القضاء الإداري [١]

٢- معيار التمييز بين أعمال السلطة وأعمال الإدارة

ظهر هذا المعيار في أواخر القرن ١٩ ، والذي وضح أن أعمال الإدارة لا تخرج عن نوعين من الأعمال ، وهي أعمال السلطة العامة وتتمثل في أي عمل صادر من السلطة العامة يفيد الأمر والنهي ، أي أنه صادرا من الدولة باعتبارها صاحبة السيادة والسلطان ، وتخضع هذه الأعمال للقانون العام ،نويختص القضاء الإداري بالمنازعات الناشئة عن هذه الأعمال ، وهناك أعمال تصدر من الدولة ليس باعتبارها صاحبة السيادة والسلطان بل باعتبارها شخص عادي ، مثل إبرام العقود وغيرها من الأعمال الأخرى ، وسميت هذه الأعمال بأعمال الإدارة العادية أو أعمال التسيير ، وتحكمها قواعد القانون الخاص ، ويختص القضاء العادي بالمنازعات الناشئة عنها [٢]

(١) انظر د. خميس السيد اسماعيل ، الدعوى الادارية فقها وقضاء ، ٢٠١٦ م ، ص ١٤٥ ، د. أحمد محمد مليجي ، تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي – دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والشريعة الاسلامية ، ١٩٩٣ م ، ص ٦٩ ، د. العمراني محمد لمين ، مساهمة الجمعيات في تجسيد حماية البيئة أمام القضائ الإداري ، ٢٠١٩ م ، ص ٢٢٣

(٢) انظر د. خميس السيد اسماعيل ، الدعوى الادارية فقها وقضاء ، ٢٠١٦ م ، ص ١٤٥ ، د. أحمد محمد مليجي ، تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي – دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والشريعة الاسلامية ، ١٩٩٣ م ، ص ٧٤ ، د. العمراني محمد لمين ، مساهمة الجمعيات في تجسيد حماية البيئة أمام القضائ الإداري ، ٢٠١٩ م ، ص ٢٢٤

٣- معيار الدولة المدنية

ومضمون هذا المعيار هو أن أي فعل أو منازعه سوف يترتب عليها ضرر ، وسوف يترتب على هذا الضرر تعويض ضد الدولة ، فلا يختص بهذه الدعاوى والمنازعات القضاء العادي ، بل يختص بهذه المنازعات القضاء الإداري ، وطُبق هذا المعيار في فرنسا في منتصف القرن ١٩ ، والذي استمدت منه أحكام قانون رقم ١٧ يوليو عام ١٧٩٠ م ، ولكن قضاء مجلس الدولة بعد ذلك توقف عن تطبيق هذا المعيار في نهايه القرن ١٩ وبدايه القرن العشرين (١)

٤- معيار المرفق العام

ومضمون هذا المعيار هو أن أي عمل صادر من مرفق عام يعد عمل إداري ومن ثم يخضع للقانون العام ، وأن المنازعات الناشئة عنه تخضع لاختصاص القضاء الإداري دون القضاء العادي ، حتى وإن كان هذا العمل عمل خاص لا يخضع لأحكام القانون العام (٢)

٥- المعيار المادي

يعني هذا المعيار أن أي عمل صادر من الدولة أو المرفق العام ، فهو إما أن يكون بهدف تسيير المرافق العامة وذلك فهو يستهدف تحقيق المصلحة العامة ، أو أن

(١) انظر د. محمد الفوزان ، د. مسئولية الدولة عن اعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الادارية – دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، ٢٠٠٩ م ، ص ٦٦٧ ، د. محمد رضا النمر ، مسئولية الدولة عن التعويض عن اخطاء القضاء – دراسة مقارنة في النظام الفرنسي والمصري ، ٢٠١٠ م، ص ٣٨

(٢) انظر د. طعيمة عبد الحميد ، رقابة القضاء لأعمال الادارة العامة ، ١٩٦٩ م ، ص ١٦٠ ، د. ثروت بدوي ، مبادئ القانون الاداري ، ١٩٦٦ م ، ص ١٦١ ، د. سحر يعقوب ، الرقابة القضائية على سلطة الادارة في فرض الجزاءات الادارية ، ٢٠٢٠ م ، ص ٤٣

يكون الهدف منه استعمال امتيازات السلطات العامة ، وفي كلا الأحوال يكون العمل هذا عمل عام يهدف لتحقيق الصالح العام ، ومن ثم فإن المنازعات الناشئة عن هذه الأعمال تدخل في اختصاص القضاء الإداري ، وعلى العكس من ذلك فإن كان العمل صادرا من شخص خاص أو شخص عام من أشخاص القانون العام أي مرفق عام ، وكان الهدف منه تحقيق مصلحة خاصة ، فإن المنازعات الناشئة من هذا العمل يختص بها القضاء الإداري لصدورها من جهة عامة أو مرفق عام [1]

هذا على خلاف المنازعات المتعلقة بالبيئة على الصعيد الدولي فتختص بها محكمة العدل الدولية والتي أُنشئت عام ١٩٤١ م في مؤتمر سان فرانسيسكو ، وهي من أهم المحاكم الدولية ، حيث تعد الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحده ، وباعتبارها محكمة عالمية فإن وجود مسألة من مسائل المنازعات البيئية الدولية في سجلها يعد أمر متوقع ، فهي الجهة الكفيلة بالتصدي لمثل هذه المنازعات والقضايا البيئية المثارة بين أشخاص القانون الدولي ، هذا بالإضافة إلى وجود محاكم اتفاقية البحار ، على غرار محكمة العدل الدولية ، كما ظهرت هيئات قضائية أخرى على المستوى الدولي ، تهدف إلى حل النزاعات البيئية الدولية ، وكان بعض هذه الهيئات متخصصا في قضايا متعلقة ببعض عناصر البيئة دون غيرها كالبيئة البحرية

ملخص للمبحث الأول

بينت الدراسة في هذا المبحث أساس وماهية الحماية الإجرائية للإنسان من مخاطر البيئة ، ووضح الباحث الأساس التشريعي والأساس الفني لفكرة الحماية الإجرائية لحق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة ، والذي تناول الأساس التشريعي من حيث

(١) انظر د. شريف احمد يوسف ، اجراءات التقاضي اما القضاء الاداري – دراسة تحليلية مقارنة ، ٢٠١٨ م ، ٤٢٤ ، د. صفاء فتوح جمعة ، العقد الاداري الالكتروني ، ٢٠٢٤م ، ص ٣١١

الحماية المقررة لحق الإنسان في بيئة سليمة وصحية من قِبل الدستور المصري ، ومن قِبل التشريعات القانونية ، وتوصلت الدراسة في هذه الجزئية إلى أن هناك أساس تشريعي لفكرة الحماية الإجرائية للإنسان من مخاطر البيئة ، وحماية أخرى فنية تمثلت في ضرورة توافر هذه الحماية باعتبار أن حق الإنسان في بيئة سليمة وملائمة من الحقوق الأساسية التي لا غنى عنها ، وأن البيئة هي المكان الذي يعيش فيه الإنسان هو وكل الكائنات الحية ، فإن تم إهمال البيئة وعدم حمايتها فهذا كفيل بتدمير المجتمع كافة ، ولن يستطيع الإنسان العيش في هذه البيئة

كما تناولت الدراسة في هذه الجزئية المقصود بحق الإنسان في بيئة سليمة ، ومظاهر الحماية المقررة لهذا الحق ، وبيان مفهوم الحماية الإجرائية لحق الإنسان في بيئة سليمة وصحية ، والفرق بين الحماية الإجرائية لهذا الحق والحماية الموضوعية التي أقرها القانون للبيئة ، وحق الإنسان في بيئة صحية وسليمة ، كما وضحت الدراسة أيضا مظاهر الحماية المقررة لحق الإنسان في بيئة سليمة ، والمقررة من قِبل النيابة العامة والجمعيات الأهلية

وفي ختام هذه الجزئية وضحت الدراسة الجهة المختصة بنظر المنازعات البيئية بحسب ما إذا كان فعل التعدي على حق الإنسان في بيئة سليمة من شخص طبيعي أم شخص اعتباري ، وما إذا كان الشخص الاعتباري شخص اعتباري عام أو شخص اعتباري خاص

المبحث الثاني

إشكالية تحديد المصلحة والصفة في منازعات البيئة

تمهيد وتقسيم

تُرفع الدعاوى والمنازعات الناشئة عن مخاطر البيئة من الشخص الذي أصابه ضرر من أفعال التعدي ، وقد يلحق الضرر البيئي بفرد معين ، وقد يلحق بجماعة أو مجموعة من الأفراد ، فتكون المصلحة خاصة لهذا الشخص في رفع الدعوى ، وتكون المصلحة جماعية لمجموعة الأفراد في مثل هذه الدعاوى ، وغالبا إذا كان الضرر جماعي واقع على جماعة ما فيتم تمثيل الجماعة من قِبل جمعيات يوكل إليها مهمة رفع الدعوى ، وعليه فإن أفعال التعدي على حق الإنسان في بيئة سليمة وصحية قد يصدر من قِبل شخص خاص وقد يصدر من قِبل شخص عام ، وأن الضرر الناشئ عن هذه التعديات قد يصيب شخص واحد وقد يصيب عدة أشخاص أو قد يصيب مجموع أفراد المجتمع كافة

وفي كلا الأحوال يكون للشخص الطبيعي الذي أصابه ضرر ، الحق في اللجوء إلى القضاء لرفع هذا الضرر والمطالبة بالتعويض المدني ، كما أنه يحق لمجموع الأفراد الذين أصابهم ضرر ، اللجوء إلى القضاء من خلال دعوى جماعية تُرفع من قِبل المضرورين ، كما يكون أيضا للجمعيات البيئية الحق في تمثيل هؤلاء المضرورين والقيام برفع الدعوى عنهم ، كما يكون أيضا للنيابة العامة رفع الدعاوى ضد الأفعال التي تمثل تعدي على البيئة ، وحق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة ، باعتبار أن فعل التعدي يمثل تعدي على المصلحة العامة للمجموع ، والنيابة العامة هي الجهة التي تسعى إلى حماية المصلحة العامة في المجتمع

وسوف نتناول في هذه الجزئية من البحث الأحكام المنظمة للمصلحة كشرط لقبول الدعاوى والمنازعات البيئية ، متبوعا ذلك بتحديد طبيعة حق الإنسان في بيئة نظيفة ومتوازنة ، كما نوضح أيضا الحماية الإجرائية المقررة للإنسان من مخاطر البيئة ، من حيث بيان دور الجمعيات البيئية في حماية البيئة ، ودور النيابة العامة في تحريك الدعاوى المتعلقة بالبيئة باعتبار النيابة العامة الجهة التي تسعى لحماية الصالح العام والنظام العام في المجتمع ، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : الأحكام المنظمة للمصلحة كشرط لقبول الدعوى

المطلب الثاني : الحماية الإجرائية المقررة لحق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة

المطلب الأول

الأحكام المنظمة للمصلحة كشرط لقبول الدعاوى والمنازعات البيئية

تمهيد وتقسيم

نص المشرع في المادة ٣ من قانون المرافعات على أنه لا يُقبل أي طلب أو دعوى أمام المحكمة إلا إذا كان لصاحبه مصلحة قانونية وقائمة وحالة ، وسوف نتناول في هذه الجزئية من البحث الأحكام العامة التي تنظم المصلحة كشرط لقبول الدعوى ، متبوعا ذلك ببيان الأحكام الخاصه التي تُنظم الدعاوى والمنازعات المتعلقة بالبيئة ، وذلك في فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول : الأحكام العامة المنظمة للمصلحة كشرط لقبول الدعوى

الفرع الثاني : الأحكام الخاصة المنظمة للمصلحة في الدعاوى والمنازعات البيئية

الفرع الأول

الأحكام العامة المنظمة للمصلحة كشرط لقبول الدعوى

أولا : المقصود بالمصلحة كشرط لقبول الدعوى

اشترط المشرع لقبول أي دعوى أو طلب أو دفع أن يكون لصاحب هذا الطلب مصلحة فيه ، أي أن يكون لهذا الشخص رافع الدعوى أو مقدم الطلب فائدة عملية مشروعة تعود عليه من رفع الدعوى أو الطلب أمام المحكمه ، وعليه فيحق للخصم الآخر أن يدفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمه إذا لم يتوافر شرط المصلحة في الخصم رافع الدعوى ، كما أجاز المشرع للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى لعدم تحقق شرط المصلحة [1]

فلا يجوز استعمال حق التقاضي أو اللجوء إلى المحكمة بدون مبرر وبدون مصلحة ، حتى لا يكون ذلك عبء زائد على المحاكم ، وقد أجاز المشرع في المادة ٤ /٣ من قانون المرافعات للمحكمة إذا حكمت بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة أن

(١) حيث نصت المادة ٣١ من قانون المرافعات الفرنسي على أن الدعوى تتاح لكل ذي مصلحة مشروعة في نجاح الادعاء أو دحضه ، مع مراعاة أن مباشرة الدعوى لا يكون فى الحالات التي ينص عليها القانون إلا بالنسبة لبعض الأشخاص الذين يكونوا فقط دون غيرهم هم المخولين لإقامة الادعاءات أو دحضها دفاعاً عن مصلحة محددة ، وجاء نصها على النحو التالي :

" L'action est ouverte à tous ceux qui ont un intérêt légitime au succès ou au rejet d'une prétention, sous réserve des cas dans lesquels la loi attribue le droit d'agir aux seules personnes qu'elle qualifie pour élever ou combattre une prétention, ou pour défendre un intérêt determine".

راجع أيضاً :

Rolland, Blandine " Procédure civile " Studyrama, 2005. p. 58

تحكم بغرامة إجرائية على المدعي قيمتها لا تزيد عن ٥٠٠ جنيه ، إذا تبين أن المدعي قد أساء استعمال حقة في التقاضي ، وذلك تنزيها لمحراب العدالة من العبث ، وحفاظا على وقت وجهد القضاء ، ومنعا للادعاءات الكيدية التي تُهدر وقت القضاء وجهده بدون مبرر، مما يؤثر على حسن سير الوظيفة القضائية [١]

والمصلحة ليست شرط لقبول الدعوى فقط ، بل هي شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن ، كما لا تعد شرط ابتداء ، بل هي شرط بقاء واستمرار ، بمعنى أنه لا يكفي وجود المصلحة عند رفع الدعوى فقط ، بل يتعين أن تتواجد المصلحة لرافع الدعوى عند رفع الدعوى ، وتبقى وتظل هذه المصلحة في جميع مراحل نظر الدعوى والحكم فيها [٢]

ثانيا : أوصاف المصلحة

لا يكفي لقبول الدعوى مجرد توافر المصلحة لدى المدعي ، بل لابد أن تتصف هذه المصلحة بأوصاف معينة تجعلها على قدر من الاعتبار والأهمية ، وتتمثل أوصاف المصلحة في أنه يجب أن تكون المصلحة قانونية وأن تكون قائمة وشخصية ومباشرة ،

(١) انظر د. نبيل إسماعيل عمر ، التقدير القضائي المستقبلي في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ص ٧٩ ، حيث أشار إلى أن الهدر الإجرائي هو عبارة عن ضياع إجراءات تم اتخاذها بواسطة الخصوم أو غيرهم في خصومة معينة دون الاستفادة منها ، راجع ايضا نص المادة ٣/٣ من قانون المرافعات .

(٢) انظر د. عيد محمد القصاص ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص ٤١٦ ، وقد أشار الدكتور عبد المنعم الشرقاوي إلى اعتبار الشرط الوحيد لقبول الدعوى هو المصلحة وأن ما نص عليه المشرع من كونها شخصية ومباشرة يقرها القانون ما هي إلا أوصاف لشرط المصلحة ، راجع في ذلك د. عبد المنعم الشرقاوي ، نظرية المصلحة فى الدعوى ، رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة ، ص ٤١ ، راجع أيضاً د. عزمي عبد الفتاح ، نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى ، ص ٢١٥ ، حيث يضيف شرطاً موضوعياً لقبول الدعوى بخلاف الصفة والمصلحة ، وهو عدم وجود عائق قانوني يحول دون الرجوع إلى المحكمة ، كتقادم الحق فى الدعوى أو ضرورة عرض النزاع على هيئه معينة قبل عرضه على القضاء .

وهذه الأوصاف لازمة للمصلحة فلا تعد المصلحة قائمة بغير هذه الأوصاف التي نص عليها المشرع ، باعتبار أن هذه الأوصاف تتعلق بالنظام العام ، لأنها تستهدف تحقيق الصالح العام المتمثل في حسن سير مرفق القضاء وسرعة انجاز العدالة ، وذلك إعمالا لنص الماده ٣/٣ من قانون مرافعات ، وعليه يكون للمحكمة من تلقاء نفسها في أي حاله تكون عليها الدعوى أن تقضي بعدم قبول الدعوى إذا لم تتوافر المصلحة بأوصافها المحددة في القانون (١)

ا) قانونية المصلحة

ويقصد بقانونية المصلحة في قانون مرافعات ضرورة أن يكون للمدعي مصلحة يقرها القانون ، فيجب أن تستند الدعوى إلى حق أو مركز قانوني مشروع يقره القانون ولا يخالف أحكام القانون ، ومن ثم فلا تقبل أي دعوى من شخص ما تستهدف هذه الدعوى حماية مصلحة لا يحميها القانون ، ولا يقصد بقانونية المصلحة أنه يتعين لقبول الدعوى وجود الحق الموضوعي للمدعي ، ولكن يقصد بها أن يكون للدعوى ادعاء بحق أو مركز قانوني يقره القانون ويحمية ، وإذا كان الأصل العام لقبول الدعوى هو وجود المصلحة القائمة الحالة ، إلا أن المشرع قد خرج على هذا الأصل العام بقبول دعاوى لم يتوافر فيها المصلحة الحالة ، حيث اكتفى المشرع بما يسمى المصلحة المحتملة (٢)

---

(١) انظر د. أحمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص ٢٤٢ ، د. عيد محمد القصاص ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص ٤١٧ .

(٢) انظر نص المادة ٣ من قانون المرافعات المصري ، وتعني المصلحة الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته كلها أو بعضها راجع في ذلك د. محمود مصطفى يونس ، المرجع في قانون إجراءات التقاضي المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص ٣٦٠ .

أي أن الضرر لم يتحقق وإنما من المحتمل أن يتحقق في المستقبل فترفع الدعوى بهدف توقي هذا الضرر الذي من المحتمل وقوعه ، وتسمى هذه الدعاوى بالدعاوى الوقائية ، ويحكم هذه الدعاوى معيارين ، الأول هو الغرض من الدعوى المتمثل في الاحتياط لدفع ضرر محدق مثل دعاوى قطع النزاع ، ودعاوى وقف الأعمال الجديدة ، أما المعيار الثاني فيستند إلى أن الدعوى ترفع استساقا لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه ، مثل دعاوى إثبات الحالة ، ودعاوى سماع الشهود ، ودعاوى تحقيق الخطوط ، ودعاوى التزوير الأصلية [١]

ب) المصلحة المباشرة والشخصية

يقصد بهذه المصلحة أنه يتعين أن يكون الشخص الذي قام برفع الدعوى هو صاحب الحق أو صاحب المركز القانوني محل النزاع ، ولكن المشرع خرج عن ذلك في بعض الحالات وأقر قبول الدعوى حتى وإن لم تكن المصلحة شخصية ومباشرة ، كما هو الحال في الدعاوى غير المباشرة ، وهي تلك الدعاوى التي يرفعها الدائن ليطالب بحق مدينه ، فالدائن في هذه الدعوى يستعمل حقوق مدينه ، كذلك دعاوى النقابات والجمعيات ، ويقصد بهذه الدعاوى تلك التي ترفعها الجمعية أو النقابة مطالبة بحق ما ، ليس لنفسها بل أن هذا الحق يتعلق بالمصالح المشتركة للمهنة التي أُنشأت الجمعية أو النقابة لحمايتها ، كذلك دعاوى النيابة العامة والتي تقوم النيابه العامة برفعها حماية للصالح العام والنظام العام والآداب ، حتى ولو لم تكن للنيابة مصلحة شخصية في هذه الدعاوى [٢]

---

(١) انظر د. سحر عبد الستار إمام ، الطعن لمصلحة القانون بين النظرية والتطبيق - دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ١٢ .

(٢) انظر د. طلعت محمد دويدار ، الوسيط في شرح قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٦ ، ص ٣٤٦ ، ورغم ذلك وطبقاً لأحكام محكمة النقض لا يجوز لأول مرة أمام محكمة النقض إبداء الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط الصفة ، لما يتضمن الفصل فيه من بحث موضوع الدعوى ، =

الفرع الثاني

الأحكام الخاصة لشرط المصلحة في دعاوى ومنازعات البيئة

تمهيد وتقسيم

بينت الدراسة في الجزئية السابقة ما المقصود بالمصلحة كشرط لقبول الدعوى بصفة عامة وأوصاف المصلحة ومدى تعلقها بالنظام العام ، وما لها من أهمية كبيرة في النظام القضائي ، حيث أنها تستهدف تحقيق الصالح العام المتمثل في حسن سير مرفق القضاء وحسن آداء العدالة ، وسوف نوضح في هذه الجزئية من البحث الأحكام الخاصة التي تنظم شروط قبول دعاوى ومنازعات البيئة ، ومدى خصوصية هذه الدعاوى بما ينظمها من أحكام تتعلق بالصفة والمصلحة لمن يقوم برفعها ومباشرتها أمام القضاء ، وذالك من خلال بيان منازعات البيئة ومدى خصوصيتها ، وبيان أطراف هذه المنازعات ، وتباينها واختلافها من شخص لآخر بحسب موضوع المنازعة ، وسوف نتعرض أيضا لبيان وتحديد طبيعة حق الإنسان في بيئة نظيفة ، ومدى توافر تحقق شرط المصلحة في هذه الدعاوى ، وذلك من خلال النقاط التالية :

أولا : خصوصية دعاوى ومنازعات البيئة

ثانيا : طبيعه حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة

ثالثا : شرط المصلحة في دعاوى ومنازعات البيئة

=

راجع الحكم فى الطعن رقم ٤٣٤٧ لسنة ٦٨ قضائية ، جلسة ١٩٩٩/١١/٣٠ ، مجلة هيئة قضايا الدولة ، عدد ١٧٥ ، ص ١٤٦ .

Todorova, Liliana. L'engagement en droit: l'individualisation et le Code civil au XXIème siècle. Editions Publibook, 2007. p. 40.

راجع أيضاً الطعن بالنقض رقم ١٥٤٤١ لسنة ٧٨ قضائية ، جلسة ٢٠١٧/٣/٦

http://www.ecs.eg. Vue le 10-4-2019 .

أولا : خصوصية دعاوى ومنازعات البيئة

تختلف المنازعات البيئية عن غيرها من المنازعات الأخرى من حيث مفهوم هذه المنازعة وأطرافها وموضوعها ، ومن حيث نصوص التشريع ، وعدم وجود قاضي مختص انظر هذا النوع من المنازعات ، كما تختلف عن غيرها من حيث شروط قبولها ومدى تحقق الصفة والمصلحة في هذه الدعاوى ، وسوف نوضح في هذه الجزئية من البحث مظاهر خصوصية هذه المنازعات وذلك في النقاط التالية :

ا) مفهوم منازعات البيئة وموضوعها

يتحدد مفهوم المنازعات البيئية من خلال الاطلاع على عناصر البيئة ومكوناتها التي تتميز بأنها غير مملوكه لأحد ، فالبيئة هي المحيط أو الفضاء الذي يعيش فيه الإنسان وسائر الكائنات الحية ، بما يتضمنه هذا المحيط من عناصر طبيعية وغير طبيعية كالهواء والماء واليابس والمنشات والمصانع وغيرها من العناصر ، ونجد أن هذه العناصر المكونة للبيئة غير مملوكة لشخص ما ، ومن ثم فإن تم الاعتداء على هذه العناصر ، فيعد ذلك اعتداء على شيء غير مملوك لشخص ما بشكل مباشر ، وهذا يعد جانب من جوانب اختلاف هذه المنازعات عن غيرها من المنازعات الأخرى [1]

كما أن الضرر الناتج من أفعال التعدي على مكونات البيئة غالبا ما يتباين ويختلف مصدره ، فقد يقع فعل التعدي على مكونات وعناصر البيئة من شخص طبيعي ، وأحيانا أخرى قد يكون هذا الضرر ناتجا من شخص اعتباري ، سواء كان شخص اعتباري خاص أو عام ، وعليه فإن الشخص الذي أصابه ضرر قد يكون أيضا شخص

(١) انظر د. على عدنان الفيل ، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة – دراسة مقارنة ، ٢٠١٣ م ، ص ١٦ ، د. محمد محمود مهران ، التحكيم في منازعات الانهار الدولية ، ٢٠٢٣ م ، ص ١٤٠ ، د. عبد العال الديربي ، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها ، ٢٠١٦ م ، ص ١٩١

طبيعي ، وقد يكون شخص اعتباري ، وقد يلحق الضرر بفرد واحد وقد يلحق بمجموعة أفراد ، وعليه قد تكون هذه المنازعة فردية وقد تكون جماعية ، ومن ثَم يمكن القول بأن المنازعة البيئية هي تلك المنازعة التي تنشأ من أفعال التعدي على عناصر البيئه ومكوناتها ، سواء كان هذا التعدي صادرا من شخص طبيعي أو شخص اعتباري ، وغالبا ما يصدر هذا التعدي من قِبل المؤسسات التي تمارس الأنشطة الصناعية والاقتصادية [١]

ب) حداثة منازعات البيئة

يتضح مما سبق أن الاعتداء على مكونات البيئة وعناصرها هو تعدي على حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة ، وأن حق الإنسان في بيئة سليمة وملائمة يعد من الحقوق الأساسية للإنسان ، ولكنه لم يلقى اهتماما إلا في الأونه الأخيره عندم اتجهت الجهود الدولية إلى تعزيز حماية المناخ والبيئة ، ومن ثم فإن المنازعات البيئية هي منازعات حديثة النشأة لم تظهر على الساحة القضائية إلا في الأونه الأخيرة ، وقد يرجع ذلك إلى عدم اهتمام التشريعات بالبيئة وحق الإنسان فيها إلا في وقت متأخر ، كما يرجع أيضا السبب في ذلك إلى أن حق الإنسان في بيئة نظيفة يعد حق جماعي تضامني يشترك فيه كل أفراد المجتمع ، فعندما يتم التعدي على هذا الحق فينظر إليه الشخص الطبيعي بأنه أمر لا يخصه هو وحده ، ولكن يخص المجموع ، وهذا يجعله يتراخى عن اللجوء إلى القضاء ويتواكل على غيره في ذلك [٢]

---

(١) انظر د. حسن احمد شحاته ، تلوث البيئة – السلوكيات الخاطئة وكيفية مواجهتها ، ٢٠٢٠ م ، ص ١٠٥ ، د. صلاح هاشم ، المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، ٢٠٠٠ م ، ص ١٠٥

(٢) انظر د. محمد محمود الروبي ، الضبط الاداري ودوره في حماية البيئة – دراسة مقارنة ، ٢٠١٤ م ، ص ١٨٥ ، د. هشام بشير ، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولى الانساني ، ٢٠١١ م ، ص ١٥

ج) اتساع نطاق المنازعات البيئية

المنازعات البيئية هي منازعات ناشئة عن أفعال التعدي على البيئة أو افعال تتضمن اعتداء على حق الإنسان في بيئة سليمة وملائمة ، وكما وضحنا أن فعل الاعتداء قد يصدر من شخص طبيعي أي أن فعل التعدي صادرا من فرد من أفراد المجتمع ، وقد يصدر فعل التعدي من شخص اعتباري سواء كان شخص اعتباري عام أو شخص اعتباري خاص ، كما أن الضرر المترتب على أفعال التعدي على البيئه ومكوناتها قد تلحق بشخص طبيعي أيضا وبشخص اعتباري ، سواء كان شخص اعتباري عام أو شخص اعتباري خاص ، ومن ثم فإن دعاوى ومنازعات البيئة قد يرفعها شخص طبيعي ضد شخص طبيعي آخر أمام القضاء العادي للمطالبة بالتعويض المدني [1]

وقد تُرفع هذه الدعاوى أيضا من شخص طبيعي على شخص اعتباري خاص أو شخص اعتباري عام ، سواء أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري بحسب موضوع الدعوى هذا من جانب ، ومن جانب آخر فإن الضرر المترتب على فعل التعدي قد يلحق شخص واحد وقد يلحق مجموعة من الأشخاص ، وفي الفرض الأخير تكون الدعوى جماعية سواء رفُعت أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض أو رفعت أمام القضاء الإداري للمطالبة بإلغاء التراخيص المخولة للشخص المتسبب في الضرر أو قيام المحكمة بأمره بإزالة آثار الضرر المترتب من أفعال التعدي ، ومن ثم يمكن القول بأن المنازعات البيئية تتسم بأنها منازعات ذات نطاق واسع

(١) انظر د. هشام بشير ، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي ، ٢٠١٣ م ، ص ٢٣٨ ، د. عبدالقادر دندن ، الادوار الاقليمية للقوى الصاعدة في العلاقات الدولية ، ٢٠١٥ م ، ص ١١٣

د) عدم وجود قضاء مختص لنظر المنازعات البيئية

تتسم المنازعات االبيئية بأنها منازعات حديثة النشأة ، فضلا على أن حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة هو حق حديث النشأة ، ويعد من حقوق الجيل الثالث التي لم تلقى رعاية إلا في الآونه الأخيرة ، ومن ثم فلم يكن هناك قدر كافي من المنازعات المتعلقة بالبيئة ، الأمر الذي كان له أثر سلبي في عدم وجود قضاء مختص لنظر هذه المنازعات ، فضلا على أن المشرع أيضا لم يولي هذه المنازعات عناية كافية لحداثة التشريعات التي تُنظم حق الإنسان في بيئة سليمة ، والتي تجرّم أفعال التعدي على مكونات البيئة ، وانعكس ذلك على عدم إلمام القاضي بشكل كافي بالتشريعات البيئية التي تنظم علاقة الإنسان بالبيئة التي يعيش فيها [1]

ه) شروط قبول الدعاوى والمنازعات البيئية

نص المشرع في قانون المرافعات في المادة ٣ على أنه لا تقبل أي دعوى أو طلب إلا إذا كان لصاحبه مصلحة قانونية قائمة وحالة في الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة ، والسائد في المنازعات والدعاوى البيئية أن فعل التعدي الذي يمثل مخالفة قانونية تستوجب رفع الدعوى هو فعل صادر من شخص اعتباري عام أو خاص ، وأن الضرر المترتب من أفعال التعدي على البيئة يتسم بأنه ضرر جماعي في أغلب المنازعات البيئية ، لأن الاعتداء على مكونات البيئة هو اعتداء على حقوق كافة الأفراد في المجتمع ، باعتبار أن الحق في بيئة سليمة وصحية هو حق عام للمجموع ، فلا يستأسر به شخص دون آخر ، ومن ثَم فإذا نظرنا لشروط قبول الدعوى بصفة عامة ،

(١) انظر د. موفق حمدان الشرعة ، المسئولية المدنية عن تلوث البيئة – دراسة مقارنة ، ٢٠١٤ م ، ص ١٣٧ ، د. شريف احمد الطباخ ، الوسيط الاداري – شرح قانون مجلس الدولة في ضوء الفقه والقضاء ، ٢٠١٤ ، ص ٩

نجد من ضمنها شرط المصلحة المباشرة ، وهذا الشرط طبقا للقواعد العامة لم يتحقق في دعاوى ومنازعات البيئة ، باعتبار أن الضرر المترتب على أفعال التعدي على مكونات البيئة هو ضرر عام لا يخص شخص بعينه ، ولكن ورغم ذلك إذا أمعنا النظر في هذا الضرر فنجد أنه ضرر عام يلحق بالمجموع (١)

ومن ثَم فإن هذا الضرر يمثل تعدي على المصلحة العامة للمجتمع ، وعندما يتم الاعتداء على الصالح العام للمجموع فنجد المشرع قد خرج عن شرط المصلحة الشخصية والمباشرة إلى المصلحة غير المباشرة والمتمثلة في تخويل النيابة العامة الحق في حماية المصلحة العامة والسهر على حفظ النظام العام والآداب ، وعليه فيكون للنيابة العامة الحق في تحريك مثل هذه الدعاوى ومباشرتها أمام القضاء ، حمايه للصالح العام للمجموع ، كما أن المصلحة في هذه المنازعات البيئية أحيانا قد لا تتسم بأنها قائمة وحالة ، ولكن هي مصلحة احتمالية تتمثل في كون الاعتداء على الحق في بيئة سليمة وصحية هو اعتداء على حقوق الأجيال المستقبلية ، فإن لم يترتب على أفعال التعدي على البيئة ضرر مباشر في نفس التوقيت الذي صدر فيه فعل التعدي فانه يترتب عليه ضرر مستقبلي يلحق بالأجيال القادمة ، ومن ثم تنشأ مصلحة احتمالية تخول الشخص الذي من المحتمل أن يلحق به ضرر مستقبلي القيام برفع الدعوى أمام القضاء (٢)

---

(١) انظر د. نصر الله عبدالعزيز ، تلوث البيئة واثره على قضايا التغزية المعاصرة في الاجتهاد الفقهي ، ٢٠٢٣ م ، ص ٨٥ ، د. رياض عبد المحسن جابر ، نظرية المخاطر في نظام المسئولية الدولية ومدى التطبيق على التلوث البيئي والبث الموجه العابر للحدود ، ٢٠١٩ م ، ص ١٠١

Fabrice R. Luciani. " les de non-recevoir " les exceptions de procédure. 2017.

Cornette, Fanny. La notification internationale des actes. Books on Demand, 2016. p. 276.

(٢) انظر د. مروان ابراهيم ، حماية البيئة في الاسلام ، ٢٠١٩ م ، ص ١١٤ ، د. محمد محمود الروبي ، الضبط الاداري ودوره في حماية البيئة – دراسة مقارنة ، ٢٠١٤ م ، ص ١٨٥

ثانيا طبيعة حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة

حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها كل فرد من أفراد المجتمع ، ويتسم بأنه حق جماعي ، أي أنه لا يقتصر على فرد بعينه بل يتمتع به كافه أفراد المجتمع ، وإذا تم الاعتداء على هذا الحق فهو اعتداء على حق فردي لشخص ما ويعد أيضا اعتداء على حق جماعي يخص مجموع الأفراد ، ومن هنا فيتعين تحديد طبيعة هذا الحق وتكييفه القانوني ؛ حتى يتسنى لنا تحديد الصفة والمصلحة حين يتم الاعتداء على هذا الحق ، وحتى نتمكن من تحديد من له الحق في السعي لحماية هذا الحق إذا تم الاعتداء عليه ، وما هي طبيعة هذه المصلحة ، وهل هي مصلحة فردية أم مصلحة جماعية تخص المجتمع كافة ، وهذا ما سوف توضحه هذه الجزئية من الدراسة على النحو التالي :

ا) حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة هو حق فردي وحق جماعي

بينت الدراسة أن حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الفرد في المجتمع ، ونص على هذا الحق كلا من الدستور المصري الحالي والقوانين الأخرى ، بما لهذا الحق من أهمية بالغة للفرد وللمجتمع ، باعتبار أن البيئة هي المحيط الذي يحيى فيه الإنسان ولا غنى له عنه ، كما يعد هذا الحق من الحقوق الفردية التي يتمتع بها كل فرد مستقل ، فالفرد له حق العيش في بيئة سليمة ونظيفة حتى يستطيع أن يؤدي ما عليه من مهام وتكاليف ، باعتبار أن البيئة الملائمة هي الحافز الذي يساعد الفرد في العيش والإنتاج والابتكار في المجتمع [1]

(١) انظر د. محمد عبدالفتاح سماح ، الحق في البيئة والحق في التنمية واشكالية التوفيق بيهما ، ص ١٢، د. محمد على ، واجب التدخل الانساني ، ٢٠١١ م ، ص ٤٥ ، د. ابراهيم حمد عليان ، الاعلام الالكتروني وحقوق الانسان ، ٢٠١٩ م ، ص ٦٢

=

ومن أجل ذلك نص الدستور المصري على أهمية وضروره حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة ، بحيث إذا تم الاعتداء على هذا الحق ونتج عن ذلك ضرر اصيب الشخص ، تنشأ مصلحة للفرد في القيام بتحريك دعوى ضد هذه الأفعال التي تمثل اعتداءات على حقه في العيش في بيئة سليمة ونظيفة ، ومن ثم فيكون لهذا الفرد الحق في اللجوء إلى القضاء لعرض ادعائه والمطالبة بالتعويض ضد الفرد الآخر أو الجهة أو المؤسسة التي صدر منها أفعال التعدي على الحق في العيش في بيئة سليمة وملائمة ، على اعتبار أن الاعتداء على البيئة هو اعتداء غير مباشر على حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة وملائمة (١)

كما أن حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة يعد أيضا من الحقوق الجماعية التضامنية ، باعتبار أن هذا الحق قرره المشرع لكل أفراد المجتمع ، فكل شخص يعيش في المجتمع يتمتع بهذا الحق ، ومن ثم فهو حق جماعي تضامني يشترك فيه كافة أفراد المجتمع ، وعليه يمكن القول بان أفعال التعدي على البيئة سواء كانت صادرة من شخص طبيعي أو اعتباري يعتبر تعدي على حق عام وجماعي لكافه أفراد المجتمع ، ويمثل اعتداء على الصالح العام للمجموع ، ومن ثم يمكن للقول بأن التعدي على حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة هو اعتداء على المصلحة العامة للمجموع ، ويمكن للفرد أو

=

Durafour, Jeanne, and Chemin de la Chapelle. "La protection des droits humains face au changement climatique: vers une meilleure justiciabilité?." *Université de Genève, consulté le* 27.09 (2023).p,4

(١) انظر د. وليد محمد الشناوى ، الحماية الدستورية للحقوق البيئية – دراسة مقارنة ، ٢٠١٣ م ، ص ٤

Fougeyrollas, Patrick, et al. "Handicap, environnement, participation sociale et droits humains: du concept d'accès à sa mesure." *Développement humain, handicap et changement social* (2015): p,9.

الجماعه متمثلة في مجموعة من الأفراد القيام بتحريك الدعوى ضد أفعال التعدي على البيئة [١]

ونخلص هنا إلى نتيجة هامة هي أن حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة يعد حق فردي وحق جماعي في نفس الوقت ؛ لأن الاعتداء على هذا الحق يضر بمصلحة الفرد على حدة ويضر أيضا بمصلحة المجموع ، أي بمصلحة كافة أفراد المجتمع

ب) عمومية الضرر الناتج من فعل التعدي على حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة

أفعال التعدي على البيئة والتي تمثل تعدي على حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة هي أفعال وإن كانت صادره من شخص ما أو فرد واحد ، فهي تمثل اعتداء على حق جماعي تضامني لا يختص به شخص واحد بل يخص كافه أفراد المجتمع ، وأن الضرر المترتب على هذا الفعل يعد ضرر عام لأنه لا يلحق شخص بعينه ، ولكنه يلحق كافة أفراد المجتمع ، فاذا تم الاعتداء على البيئة بفعل ما ، فإن كافه أفراد المجتمع يلحقها ضرر ناتج من هذا التعدي ، ومن ثم تنشأ مصلحة للكافة في تحريك الدعوى ضد هذه الأفعال التي يترتب عليها اعتداء على البيئة النظيفة والملائمة ، ويتسم الضرر الناتج بأنه ضرر عام يلحق بالكافه ، ليس هذا فحسب بل أن هذا الضرر يلحق الأجيال القادمة أيضا ؛ وذلك لأن العديد من أفعال التعدي على البيئة لا يظهر الأثر السلبي لها والأضرار الناتجة عنها إلا في مرحلة لاحقة لهذه الأفعال ، فإن لم تُصيب الجيل الحاضر بضرر ما فحتما سوف تضر الأجيال المقبلة [٢]

(١) انظر د. نجم عبود مهدي ، مبادئ حقوق الانسان ، ٢٠١٨ م ، ص ١٣٨ ، د. الحسن شكراني ، حقوق الاجيال المقبلة بالاشارة الى الاوضاع العربية ، ٢٠١٨ م ، ص ١٢

(٢) انظر د. حمدي ابو النجا ، مخاطر تلوث البيئة ، ٢٠١٢ م ، ص ٢٧ ، د. محمد عبد الصاحب الكعبي، المسئولية المدنية عن اضرار الكوارث الطبيعية – دراسة مقارنة ، ٢٠١٩ م ، ص ١٣٦

وعليه يمكن القول بأن حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة يعد حق عام يتمتع به كافة أفراد المجتمع ، وأن الاعتداء على هذا الحق سواء كان اعتداء مباشر أو غير مباشر فهو اعتداء على الصالح العام للمجموع ، باعتبار أن البيئة هي المحيط الذي يحيا فيه كافه أفراد المجتمع وكافة الكائنات الحية ، وباعتبار أن هذا الحق حق عام أن الاعتداء عليه اعتداء على الصالح العام ، فيمكن القول بأنه تنشأ مصلحة عامة للمجموع في تحريك الدعاوى أمام القضاء ، بهدف صيانة هذا الحق وصيانة المصلحة العامة ، كما يكون للجهات العامة التي خولها المشرع الحق في حماية الصالح العام أن تسعى لحماية المصلحة العامة ضد أفعال التعدي ، كما هو الحال بالنسبه للجمعيات الأهليه والنيابة العامة ، فيحق للجمعيات البيئية أن تسعى لحماية البيئة من أفعال التعدي من خلال القيام بتحريك الدعاوى ضد أفعال التعدي على البيئه ، كما يحق للنيابة العامة باعتبارها الجهة التي تمثل المجتمع وتسعى لحماية المصلحة العامة وحفظ النظام العام والآداب أن تقوم بتحريك الدعاوى ضد أفعال التعدي على البيئة [1]

ثالثا : شرط المصلحة في دعاوى ومنازعات البيئة

نص المشرع في المادة ٣ من قانون المرافعات على أنه لا تقبل أي دعوى ، كما لا يقبل أي طلب أو دفع استنادا لأحكام هذا القانون وأي قانون آخر لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون ، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستساق لحق يخشى زوال دليلة عند النزاع فيه ، وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها في أي حاله تكون عليها الدعوى بعدم

(١) انظر د. عبدال قادر ، الموازنة بين المصالح في القانون الجنائي – دراسة مقارنة ، ٢٠٢٠ م ، ص ٢١٣ ، د. محمد اخمد المنشاوي ، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية – دراسة مقارنة ، ٢٠١٤ م ، ص ١٥٠

القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ، وقد نصت المادة ٣ مكرر على أنه لا يسري حكم المادة السابقة على سلطة النيابة العامة طبقا للقانون في رفع الدعوى والتدخل فيها والطعن على أحكامها ، كما لا يسري أيضا على الأحوال التي يجيز فيها القانون رفع الدعوى أو الطعن أو التظلم من غير صاحب الحق في رفعه حماية لمصلحة شخصية يقرها القانون (١)

وانطلاقا من هذه النصوص نجد المشرع قد وضع شروط لقبول الدعوى بصفة عامة ، فلا يجوز للمحكمه قبول أي دعوى أو أي طلب أو طعن مقدم من شخص ليس له مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون ، فإن لم يتوافر في الخصم شرط المصلحة الشخصية المباشرة فلا تقبل دعواه أمام المحكمة ، وعليه يمكن القول بأن المشرع وضع شروط لقبول الدعوى تتجسد هذه الشروط في شرط المصلحة ، والمصلحة المقصودة هنا هي الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من قيامه برفع الدعوى ، ووضع المشرع أوصاف لهذه المصلحة ، فنص على ضرورة أن تكون المصلحة قائمة يقرها القانون (٢)

ومعنى ذلك أنه يتعين أن تكون المصلحة التي تعود على رافع الدعوى من قيامه برفع الدعوى مصلحة قائمة ، أي موجودة بالفعل ومصاحبة للشخص رافع الدعوى عند

(١) انظر د. نصر الله عبدالعزيز ، تلوث البيئة واثره على قضايا التغزية المعاصرة في الاجتهاد الفقهي ، ٢٠٢٣ م ، ص ٨٥ ، د. رياض عبد المحسن جابر ، نظرية المخاطر في نظام المسئولية الدولية ومدى التطبيق على التلوث البيئي والبث الموجه العابر للحدود ، ٢٠١٩ م ، ص ١٠١

(٢) انظر د. طلعت محمد دويدار ، الوسيط في شرح قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٦ ، ص ٣٤٦ ، ورغم ذلك وطبقاً لأحكام محكمة النقض لا يجوز لأول مرة أمام محكمة النقض إبداء الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط الصفة ، لما يتضمن الفصل فيه من بحث موضوع الدعوى ، راجع الحكم فى الطعن رقم ٤٣٤٧ لسنة ٦٨ قضائية ، جلسة ١٩٩٩/١١/٣٠ ، مجلة هيئة قضايا الدولة ، عدد ١٧٥ ، ص ١٤٦ .

رفع الدعوى وأثناء نظرها أمام المحكمه وعند الحكم فيها ، ومعنى ذلك أن شرط المصلحة هو شرط دوام واستمرار ، فلا يكفي أن تتوافر المصلحة عند رفع الدعوى فقط وتزول فيما بعد ، بل يتعين أن تبقى المصلحة قائمة إلى أن يتم الحكم في الدعوى ، كما يتعين أن تكون المصلحة قانونية ومشروعة يقرها القانون ، فلا يؤخذ بالمصلحة غير المشروعة التي لا تتوافق مع أحكام القانون (١)

ولكن بالنسبة للدعاوى البيئية أي الدعاوى الناشئة من أفعال التعدي على البيئة أو أفعال التعدي على حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة ، نجد المصلحة فيها قد تكون قائمة وحالة ، وذلك عندما يمثل فعل التعدي على البيئة اعتداء على حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة ، وخاصة عندما يكون الضرر الناتج ضررا مباشرا من فعل التعدي ، هذا من ناحيه أولى ، ومن ناحية ثانية نجد أن فعل التعدي قد لا يترتب عليه ضررا حال أي لا يترتب عليه ضرر مباشر في ذات الوقت الذي وقعت فيه المخالفة أو فعل التعدي ، ومن ثم قد يترتب الضرر على أفعال التعدي على البيئة في وقت لاحق على فعل التعدي (٢)

وهنا نجد المصلحة القائمة الحالة غير موجودة إلا أنها سوف تبدو وتظهر في وقت لاحق على فعل التعدي ، ومن ثم يمكن القول بأن دعاوى ومنازعات البيئة تختلف وتتميز عن بقية الدعاوى والمنازعات ،على اعتبار أن المصلحة التي تطلبها المشرع لقبول هذه الدعاوى قد لا تكون قائمة وحالة ، وهذا يمثل عائق أمام الدعاوى والمنازعات

(١) انظر د. سحر عبد الستار إمام ، الطعن لمصلحة القانون بين النظرية والتطبيق - دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ١٢ .

(٢) انظر د. أحمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص ٢٤٢ ، د. عيد محمد القصاص ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص ٤١٧ .

البيئية ، وعليه فيتعين اعتبار مثل هذه المصلحة مصلحة محتملة ، أي أن المصلحة في هذه الحالة هي مصلحة محتملة الوجود في المستقبل عندما يتبلور الضرر الناتج من فعل التعدي على البيئة ، وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة ٣ من قانون المرافعات ، والتي نصت على أنه تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب لدفع ضرر محدق أو الاستساق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه [١]

واذا تطرقنا لشرط المصلحة الشخصية المباشرة والذي عبر عنه الفقه بأنه شرط الصفة ، وهو ضرورة أن يكون الشخص الذي قام برفع الدعوى هو صاحب الحق المطالب به أمام المحكمة ، فنجد أن دعاوى ومنازعات البيئة قد يكون الضرر الناتج عن أفعال التعدي ضررا مباشرا وشخصي ومن ثم تتحقق المصلحة الشخصية المباشرة للشخص المتضرر من أفعال التعدي على البيئة ومن ثم يتوافر لديه شروط قبول الدعوى ، ومن جانب آخر قد لا يتحقق هذا الشرط في دعاوى ومنازعات البيئة ، وذلك عندما يكون الضرر الناتج من أفعال التعدي على حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة ضررا عاما يلحق بالكافة أي لا يلحق بشخص بعينة ، ولكنه هو ضرر جماعي يصيب كافة أفراد المجتمع دون تمييز شخص عن آخر ، وهنا لا تتحقق المصلحة الشخصية المباشرة ، ومن ثم يصعب على الفرد القيام برفع الدعوى لعدم توافر شرط المصلحة الشخصية المباشرة ، على اعتبار أن المصلحه هنا ليست مباشرة وليست شخصية [٢]

(١) انظر د. محمود مصطفى يونس ، المرجع في قانون إجراءات التقاضي المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص ٣٦٠ .

(٢) انظر د. رمزي سيف ، قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقا للقانون الكويتي ، ١٩٧٤ م ، ص ١٥٩ ، د. حسن احمد عبدالغفار شكر ، الجمعيات التعاونية كمنظمات شعبية تنموية ، ٢٠٠٢ م ، ص ١٩٩

ولكن هذا لا يمنع ولا يحول دون رفع الدعاوى من قِبل الأفراد والجمعيات ضد أفعال التعدي على البيئة ، وذلك في شكل دعاوى جماعية أو ما يسمى بالدعاوى الشعبية ، لما يترتب على أفعال التعدي من أضرار جماعية تصيب كافة أفراد المجتمع ، ليس هذا فحسب بل يجوز للنيابة العامة باعتبارها الجهة التي تسعى لحماية الصالح العام وحماية النظام والآداب العامة في المجتمع ، فيجوز لها رفع الدعاوى المتعلقة بالبيئة في حالة اعتبار الضرر المترتِب عليها ضرر غير مباشر وغير شخصي ، أي في حاله كون الضرر ضرر عام تضامني يصيب كافه أفراد المجتمع ، باعتبار أن حماية الصالح العام هو الهدف الأولىَ بالرعاية بالنسبة للنيابة العامة [1]

المطلب الثالث

الحماية الإجرائية المقررة للإنسان من مخاطر البيئة

تمهيد وتقسيم

تتناول الدراسة في هذه الجزئية من البحث مظاهر الحماية الإجرائية التي أقرها المشرع وأقرها القضاء لحق الإنسان في بيئة سليمة وملائمة ، أي مظاهر الحماية الإجرائية المقررة للإنسان من مخاطر البيئة ، ومن خلال هذه الجزئية سوف نوضح دور النيابة العامة في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة ، والذي يتجسد في صلاحية رفع الدعاوى المتعلقة بحق الإنسان في بيئة سليمة وملائمة من قِبل النيابة العامة عندما

(١) انظر د. محمد نور شحاتة ، الدعوى الجماعية – دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة لمقتضيات وجودها وكيفية ممارستها ، دار النهضة الهربية ، ١٩٩٧ م ، ص ٧

يكون الضرر الناتج من أفعال التعدي على البيئة ضرر عام وتضامني أو عندما لا يكون الضرر المترتب من أفعال التعدي على البيئة ضرر شخصي مباشر ، فهنا يمثل فعل التعدي اعتداء على الصالح العام للمجموع ، وعندما يصل الاعتداء إلى هذا الحد فيمثل ذلك تعدي على المصلحة العامة للمجتمع كافة ، ومن ثم يتعين على النيابة العامة أن تقف ضد هذه الأفعال حماية للصالح العام والنظام العام في المجتمع

كما تتناول الدراسة دور الجمعيات الأهليه في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة وملائمة ومدى مساهمة هذه الجمعيات في توفير حماية إجرائيه للإنسان من مخاطر البيئة ، وسوف نوضح ذلك في فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول : دور النيابة العامة في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة

الفرع الثاني : دور الجمعيات الأهلية في حماية الإنسان من مخاطر البيئة

الفرع الأول

دور النيابة العامة في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة

تمهيد

سوف تتناول الدراسة في هذه الجزئية من البحث المقصود بالنيابة العامة ودورها في الدعوى المدنية ودورها أيضا في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة ، النيابه العامة هي الجهة التي خولها المشرع الحق في رفع ومبشرة الدعاوى العمومية وحمايه الصالح العام في المجتمع ، وكما بينت الدراسة أن حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة يعد من الحقوق العامة التي لا ينفرد بها شخص بعينه بل يتمتع بهذا الحق كافة أفراد المجتمع ، وأن الاعتداء عليه هو اعتداء على الصالح العام للمجموع ، ومن ثم

يكون للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى ضد الأفعال التي تمثل اعتداء على حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة

أولا : المقصود بالنيابة العامة ودورها في الدعوى المدنية

تعد النيابة العامة الجهة التي تعاون القضاء في آداء مهامه القضائية وتقوم بدور أساسي في الدعاوى المدنية ، فهي تنوب عن المجتمع فى الدفاع عن المصلحة العامة ، كما تتدخل النيابة العامة في أي دعوى مدنية مطروحة أمام القضاء اذا تعلقت بها مصلحة المجتمع (١)

وتتسم النيابة العامة بأنها جهة تابعة للسلطة التنفيذية باعتبار أن النائب العام هو من يقوم بتوجيه النيابة العامة ، وأن وزير العدل هو الذي يتولى الإشراف على النائب العام ، كما تتسم النيابة العامة بأنها جهة مستقلة عن الخصوم ومستقلة عن المحكمة لأنها تسعى في المقام الأول إلى حفظ النظام العام في المجتمع وحماية المصلحة العامة ، فلا تستهدف الصالح الخاص للخصوم ، ولا يكون للمحكمة السلطة المباشرة على أعمال النيابة العامه ، كما تتسم أيضا النيابة العامة بأنها وحدة واحدة لا تتجزا ، وذلك على اعتبار أن المشرع أجاز التناوب والحلول ما بين أعضاء النيابة العامة في آداء مهامهم الوظيفية ، فيجوز التناوب ما بين أعضاء النيابة العامة في العمل الواحد (٢)

(١) انظر د. علاء زكي موسى ، سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الاجراءات الجنائية ، ٢٠١٤ م ، ص ٨٨ ، د. نور نبيل صنوبر ، شرح قانون اصول المحاكمات الشرعية – ٢٠١٦ م ، ص ١٩٩

(٢) انظر د. زينب محمود حسين ، نظم العلاقة بين سلطتي الاتهام والتحقيق – دراسة مقارنة ، ٢٠١٧ م ، ص ١٩٥ ، د. محمد رضا النمر ، مشئولية الدولة عن التعويض عن اخطاء القضاء – دراسة مقارنة ، ٢٠١٠ م ، ص ٣١٧

دور النيابة العامة في الدعوى المدنية

خول المشرع النيابة العامة الحق في رفع الدعاوى المدنية في الحالات التي حددها المشرع ، ويكون للنيابة العامة ما للخصوم من حقوق ، وذلك طبقا لنص الماده ٨٧ من قانون المرافعات ، ومن أمثله ذلك ما نص عليه المشرع في الماده ١٩٦ من قانون التجارة التي تجيز للنيابة العامة رفع دعاوى شهر الإفلاس ، كما أن النيابة العامة قد تكون في مركز المدعي عليه عندما يعترض شخص ما على قرار اتخذته النيابة العامة بموجب سلطتها الولائية ، ومن أمثله ذلك اعتراض صاحب الشأن على القرار الوقتي الذي اتخذته النيابة العامة في منازعات الحيازة أمام قاضي الأمور المستعجله ، ويكون للنيابة العامة كطرف أصلي مال الخصوم من حقوق ويقع عليها ما عليهم من واجبات ، فلها توجيه سير الخصومة وإبداء الطلبات والدفوع واوجه الدفاع وأدله الإثبات والطعن في الحكم الصادر ، كما اعترف المشرع بدور آخر للنيابة العامة حيث أجاز لها التدخل في الخصومة القائمة ، وقد يكون تدخل النيابة وجوبي أي مفترض بنص القانون ، وقد يكون تدخلها جوازيا يخضع لمطلق تقديرها [١]

ثانيا : دور النيابة العامة في الدعاوى والمنازعات البيئية

ا) عمومية حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة

يتسم حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة بأنه حق عام جماعي وتضامني ، أي أنه حق يتمتع به كافة أفراد المجتمع ولا يختص به شخص واحد ، وذلك لأنه إذا تم الاعتداء على الحق في بيئة سليمة وملائمة فيعد ذلك اعتداء على حقوق جميع أفراد

(١) انظر د. ليلى على سعيد ، وقف الخصومة في قانون المرافعات ، ٢٠١٤ ، ص ١٣١ ، د. محمد عزمى البكري ، موسوعة الدفوع في قانون المرافعات – الجزء الثالث ، ٢٠٢١ م ، ص ٩٥٣ ، د. جمال احمد هيكل ، الاتفاق الاجرائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ٢٠١٤ م ، ص ٣٢٨

المجتمع ومن ثم فهو اعتداء على المصلحة العامة للمجموع ، وعليه يمكن القول بأن حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة يعد من الحقوق العمومية أو من الحقوق الجماعية التضامنية ، والتي يتعين على الفرد أن يقف أمام الأفعال التي تمثل اعتداء على هذا الحق ، فان لم يقف الشخص ضد هذه الأفعال التي تمثل اعتداء على حق الإنسان في بيئة سليمة وملائمة ، فيتعين على النيابة العامة بما خولها المشرع من سلطة تحريك الدعاوى العمومية ، أن تقوم بتحريك الدعاوى ضد الأفعال التي تمثل اعتداء على الصالح العام للمجموع (١)

عمومية الضرر البيئي

يتسم الضرر الناتج عن فعل التعدي على البيئة بأنه ضرر عام جماعي لا يصيب شخص بعينه بل يصيب مجموعة أفراد المجتمع ، ومن ثم فإن تم التعدي على حق الإنسان في بيئة سليمة وصحية وملائمة هو اعتداء على الصالح العام للمجموع ، ويرتب ضرر عام على المجتمع (٢)

(١) انظر د. محمد الطراونة ، حقوق الانسان بين النص والتطبيق ، ٢٠١٧ م ، ص ١٢٤ ، د. محمد عبد الفتاح سماح ، الحق في البيئة والحق في التنمية واشكالية التوفيق بينهم ، ص ٥ ، د. حسن عبد المطلب ، حقوق الانسان الاقتصادية والتنمية في الدول العربية ، ٢٠١٧ م ، ص ٤

Koku, Paul Sergius. "An analysis and the effects of class-action lawsuits." *Journal of Business Research* 59.4 (2006 : p,5

Lahaye, Nathalie. "Gouvernance territoriale d'un espace d'intérêt public." *Etudes et Recherches sur les Systèmes Agraires et le Développement* (2002):p.180.

(٢) انظر د. هيثم عبدالله سلمان ، اقتصاديات الطاقة المتجددة في المانيا ومصر والعراق ، ٢٠١٦ م ، ص ١١ ، د. موفق حمدان الشرعة ، المسئولية المدنية عن تلوث البيئة – دراسة مقارنة ، ٢٠١٤ م ، ص ١٧٣

=

ب) النيابة العامة وحماية حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة

يتسم حق الإنسان في بيئة سليمة وصحية بأنه حق عام جماعي وتضامني ، ومن ثم فإن الضرر المترتب على التعدي على هذا الحق هو ضرر عام لا يصيب شخص واحد بل يصيب كافة أفراد المجتمع ، وقد يترتب على ذلك في الغالب أن الفرد قد لا يتحرك لحماية هذا الحق الجماعي ، فقد يتواكل الفرد في القيام بتحريك الدعاوى ضد أفعال التعدي على البيئة أو أفعال التعدي على حقه في العيش في بيئة سليمة وملائمة ، على اعتبار كون هذا الحق حق عام لا يخص شخص بمفرده بل يخص كافة أفراد المجتمع ، وهذا يساهم في اللامبالاه تجاه حماية حق الإنسان في بيئة سليمة وملائمة ، فالجميع يتواكل في حماية هذا الحق لأنه حق جماعي تضامني ، وهذا إن ساهم في شيء فيساهم في عدم الوقوف أمام الأفعال التي تمثل اعتداء على البيئة أو تمثل اعتداء على حق الإنسان في بيئة سليمة وملائمة ، مما يؤدي إلى التمادي في الاعتداء على البيئة وعناصرها ومكوناتها [1]

الأمر الذي يتطلب بالضروره تَحَرُك النيابة العامة للوقوف أمام تلك الأفعال التي تمثل اعتداء على البيئة ، باعتبار أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل

=

das Neves Almeida, Thiago Alexandre, et al. "Economic growth and environmental impacts: An analysis based on a composite index of environmental damage." *Ecological Indicators* 76 (2017): p.7

(1) انظر د. المهدي قياس ، القاضي المدني وحماية القاصر ، ٢٠١٥ م ، ص ١٠١ ، د. السيد صالح الضاوي ، مجلة المرافعات المدنية والتجارية ، ٢٠١٣ م ، ص ٣٣٤ ، د. محمود ربيع خاطر ، التعليمات العامة للنيابات – التعليمات القضائية في المسائل الجنائية ، ص ٤ ، ٥

Brechet, Jean-Pierre, and Alain Desreumaux. "Agir projectif, action collective et autonomie." *Management international* 14.4 (2010): p.14

فـي حمايـة المـصلحة العامـة للمجتمـع ، ومـن ثـم فيتعـين علـى النيابـة العامـة أن تقـوم بتحريك الدعاوى ضد أفعال التعدي على البيئة ، وضد أفعال التعدي على حق الإنسان في بيئة سليمة ، وهذا يعد أحد مظاهر الحماية الإجرائية المقررة للإنسان من مخاطر البيئة [1]

الفرع الأول

دور الجمعيات البيئية في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة

تمهيد

تتناول الدراسة في هذه الجزئية من البحث بيان المقصود بالجمعيات الأهلية البيئية ، ودور هذه الجمعيات في حماية البيئة وحماية الإنسان من مخاطر البيئة ومدى صلاحيتها للقيام برفع الدعاوى وتحريكها ضد أفعال التعدي على حق الإنسان في بيئة سليمة وصحية وملائمة

أولا : المقصود بجمعيات حماية البيئة

ا) المقصود بالجمعيات الأهلية

يقصد بالجمعية في أحكام القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة وتتكون من مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو من الإثنين

(١) انظر د. محمد عزمي االبكري ، الدفع بعدم قبول الدعوى ، ٢٠١٧ م ، ص ١٢٣ ، د. شريف كامل ، مشاكل الحيازة امام النيابة العامة – دراسة تأصيلية وميدانية في ضوء احكام القضاء العادي والاداري والفقه وتعليمات النيابة العامة ، ١٩٨١ م ، ص ٧

Manfrini, PIERRE-LOUIS. "Les contrats de marchés publics mis au service de la poursuite d'une politique publique." *Les instruments d'action et l'Etat* (1991): p.135.

معا ، ولا يقل عدد أعضاء الجمعيه غالبا عن ١٠ ، وذلك لغرض آخر غير تحقيق الربح ، وعليه فإن الجمعية هي مجموعة من الأشخاص الذين يجتمعون للنقاش بشان أمور محددة ولتحقيق أهداف معينة غير الربح ، وتقوم الجمعية على أسس ثابتة وقانونية ومحددة ومكتوبة تحدد نظام عمل الجمعية وتكون بمثابة قانون لها ، وتتسم الجمعية بأن مصالح أعضائها مشتركه ، إذ تسعى الجمعية لتحقيق مصلحة مشتركة تمثل مصلحة المجموع ، كما تتسم أيضا بأنها لها أهداف محددة وواضحة ، وتتنوع الجمعيات إلى جمعيات تجارية وأخرى خيرية ، وهناك جمعيات أهلية وجمعيات مهنية [١]

ب) الجمعيات الأهلية تعد منظمات غير حكومية

لا تعتبر الجمعيات الأهلية جمعيات حكومية لاستقلالها عن الدولة ، وهي كيانات لا تستهدف تحقيق الربح ، فهي كل مجموعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة وتؤلف من أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية أو من كلاهما وذلك من أجل تحقيق غرض معين قد يكون اجتماعي أو ثقافي أو صحي أو بيئي أو تربوي أو تعليمي أو علمي أو مهني أو نشاط يتعلق بحماية المستهلك أو أي نشاط آخر تقدره الوزارة ، سواء كان ذلك عن طريق العون المادي أو المعنوي ، وسواء كان النشاط موجها إلى خدمة عامة ، كجمعيات النفع العام أم كان موجها إلى خدمة أصحاب مهنة أو تخصص ما ، كالجمعيات المهنية والجمعيات العلمية والجمعيات الأدبية [٢]

(١) انظر د. يحي وناس ، المجتمع المدني وحماية البيئة – دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات ، ٢٠٠٤ م ، ص ٦٢ ، ٦٤ ، د. محمد محمود الروبي ، الضبط الاداري ودوره في حماية البيئة – دراسة مقارنة ، ٢٠١٤ م ، ص ٥٥٩

(٢) انظر د. عطية حسين ، المنظمات غير الحكومية مدخل تنموي ، ٢٠٠٦ م ، ص ٢١٠ ، ٢٢٤ ، د. امني قنديل ، الجمعيات الاهلية في مصر ، ١٩٩٤ م ، ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، د. حسن محمد سلامة ، العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في مصر مع اشارة الى الجمعيات الاهلية ، ٢٠٠٦ م ، ص ١٨٥

ج) الجمعيات الأهلية البيئية

تعد الجمعيات الأهلية البيئية وحدات أنشئت من أشخاص اعتبارية أو معنوية أو من الإثنين معا ولا تهدف لتحقيق الربح ، وتسعى إلى تنمية الموارد البشرية والبيئية والارتقاء بالمجتمع وتمكينه من الحصول على حقوقه المتعلقة بالبيئة ، وتتمثل الحقوق البيئية في تلك الحقوق التي ينبغي أن يحصل عليها كل مواطن في بيئة من هواء نظيف وماء ومسكن وبيئة يمكن العيش فيها ، وتعد هذه الحقوق من أهم اهتمامات العلوم الاجتماعية [1]

ثانيا : دور الجمعيات في تدعيم حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة

لقد حست الإعلانات الدولية ومن بينها إعلان " ريو " على ضرورة وجود الجمعيات والمنظمات التي تكون لها الحق في الدفاع عن البيئة ضد الأضرار التي تلحق بالثروات الطبيعية وما يتعلق بعناصر ومكونات البيئة ، وذلك لتحقيق التوازن بين أطراف النزاع البيئي ، والذي غالبا ما يكون بين طرف ضعيف - وهو الشخص الطبيعي أو المواطن – وطرف قوي وهو الجهة أو المؤسسة التي صدر منها فعل التعدي على البيئة أو فعل التعدي على حق الإنسان في بيئة سليمة وملائمة ، فضلا عن هذا السبب فإن حق الإنسان في بيئة سليمة وملائمة هو من الحقوق الجماعية التضامنية ، والذي إن تم الاعتداء عليه فهو اعتداء على حق جماعي يمثل اعتداء على المصلحة العامة للمجتمع ، الأمر الذي يجعل المتضرر إذا كان فردا من أفراد المجتمع قد يتواكل في اللجوء إلى

(١) انظر د. اسامة منوفي كمال ، قضايا البيئة في مصر بين الدولة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ، ٢٠٠٣ م ، ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، د. محمد محمود الروبي ، الضبط الاداري ودوره في حماية البيئة – دراسة مقارنة ، ٢٠١٤ م ، ص ٣٩٤

القضاء للحصول على تعويض مناسب للضرر الواقع على البيئه أو على حقه في بيئة نظيفة وملائمة [١]

وهنا يأتي دور الجمعيات في تحقيق الحماية الإجرائية للإنسان من مخاطر البيئة بقيام الجمعية برفع الدعاوى ضد أفعال التعدي على البيئة وضد أفعال التعدي على حق الإنسان في بيئة سليمة وملائمة ، وقد نص القانون رقم ٤ لسنه ١٩٩٤ م الصادر بشأن حماية البيئة ، في المادة ٢ منه على أنه ينشأ برئاسة مجلس الوزراء جهاز لحماية وتنمية البيئة يسمى جهاز شؤون البيئة ، وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة ، ويتبع الوزير المختص بشؤون البيئة ، وتكون له موازنة مستقلة ، ويقوم هذا الجهاز برسم السياسة العامة وإعداد الخطط اللازمة للحفاظ على البيئة وتنميتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة ، كما يقوم باقتراح آليات اقتصادية لتشجيع الأنشطة المختلفة على اتخاذ إجراءات منع التلوث [٢]

وتتعدد صور المنازعات البيئية فتمتد صلاحية الجمعيات البيئية إلى التقاضي على مستويات متعددة ، سواء فيما يتعلق بمنازعات القرارات العامة ذات التأثير الخطر أو غير المشروع على النظم البيئية أو ما يتعلق بحقها في الانتصاف ضد كل ضرر لاحق

(١) انظر د. وليد محمد الشناوي ، الحماية الدستورية للحقوق البيئية – دراسة مقارنة ، ٢٠١٣ م ، ص ٢٤٥ ؛ د. عبد العال الديربي ، الحماية الدولية للبيئة والمبادئ فوق الدستورية – دراسة مقارنة ،

Khanna, Madhu. "Non-mandatory approaches to environmental protection." *Journal of economic surveys* 15.3 (2001): p : 6 .

(٢) انظر د. محمد عبدالصاحب الكعبي ، المسئولية المدنية عن اضرار الكوارس الطبيعية – دراسة مقارنة ، ٢٠١٩ م ، ص ٢٢٩ ، د. يحي وناس ، المجتمع المدني وحماية البيئة ، ٢٠٠٤ م ، ص ٦

بمجال نشاطها أو بالمصالح الجماعية التي تدافع عنها بوصفها صاحبة الأهلية القانونية في المطالبة بالتعويض [١]

ويتضح مما سبق أن القانون قد منح الجمعيات المدنية الشخصية القانونية المعنوية والأهلية المدنية ، وهذا ما يؤهلها إلى الدفاع عن مصالح أفراد المجتمع المدني عن كل مساس بالبيئة ، وذلك أمام مختلف الهيئات القضائية ومقاضاة أي جهة أو مؤسسة قد يصدر عنها الضرر أو التلوث ، ولها الحق في رفع الدعاوى خاصة وأن الأضرار البيئية تمس بالمصلحة العامة ، وعندما تلجئ الجمعية إلى القضاء غالبا ما يكون هذا اللجوء وقائي بهدف منع الفعل الضار قبل وقوعه وقبل إضراره بالبيئة [٢]

وقد أعطى القانون الفرنسي للجمعيات البيئية الحق في اللجوء إلى القضاء بالطعن في أعمال الإداره وقراراتها التي تمثل انتهاكا لمقومات البيئة وعناصرها ، ولها الحق أيضا في الادعاء المدني أمام القضاء المدني من أجل جبر الضرر وإصلاحه ، كما نص القانون المصري رقم ٤ لسنه ١٩٩٤ في الماده ١٠٣ منه ، بأنه لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق في التبليغ عن أي مخالفه لأحكام هذا القانون ، كما نص المشرع الجزائري في القانون رقم ٩٠ - ٣١ الخاص بالجمعيات الأهلية الصادر بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٤ م ، والمنشور بالجريدة الرسمية في العدد ٥٣ لعام ١٩٩٠ م في الماده ١٦ بالفقرة الأولى على أنه تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ، ويكون لها الحق في أن تمثل أمام القضاء ، وتمارس خصوصا أمام المحاكم

(١) انظر د. وليد محمد الشناوي ، الحماية الدستورية للحقوق البيئية – دراسة مقارنة ، ٢٠١٣ م ، ص ١٤٨ ، د. سعد الدين مسعد هلالي ، حقوق الانسان في الاسلام – دراسة تأصيلية فقهية مقارنة ، ٢٠١٠ م ، ص ٣٤٠

(٢) انظر د. العمراني محمد لمين ، مساهمة الجمعيات في تجسيد حماية البيئة أمام القضائ الإداري ، ٢٠١٩ م ، ص ٢٢٨ – ٢٣٩

المختصة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضررا بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية ، كما أجاز المشرع في المادة ١٦ من قانون رقم ٩٠ ـ ٣١ لهذه الجمعية بالدفاع عن الحقوق والمصالح الجماعية وحقها في رفع الدعاوى، بما لها من صفة قضائية ضد أي فعل يمس بالبيئة أو يمس بحق الإنسان في بيئة سليمة وصحية [١]

(١) انظر د. محمد عبد الصاحب الكعبي ، المسئولية المدنية عن اضرار الكوارث الطبيعية – دراسة مقارنة ، ٢٠١٩ م ، ص ٣١٨ ، د. محمد محمود الروبي ، الضبط الاداري ودوره في حماية البيئة – دراسة مقارنة ، ٢٠١٤ م ، ٣٨٥

الخاتمة

في نهاية هذا البحث والذي تناول بيان وتحديد أساس وماهية الحماية الإجرائية لحق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة من حيث بيان الأساس التشريعي والأساس الفني لهذا الحق ، وبيان ماهية حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة ، والمقصود بالحماية الإجرائية لهذا الحق والفرق بينها وبين الحماية الموضوعية له ، فضلا عن بيان وتحديد الاختصاص القضائي بمنازعات البيئة أو المنازعات المتعلقة بحق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة ، كما عرجت الدراسة أيضا إلى بيان أحكام الصفة والمصلحة في مثل هذه المنازعات المتعلقة بالبيئة والتي تنصب على حق الإنسان في بيئة سليمة وملائمة ، وبيان وتحديد مدى توافر المصلحة الشخصية والمباشرة في رفع الدعاوى المتعلقة بحق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة

وقد توصلت الدراسة في الختام إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي يمكن عرضها على النحو التالي :

أولا : النتائج

١- توصلت الدراسة إلى أن الحق في بيئة نظيفة وملائمة يعد من الحقوق الأساسية للإنسان والذي لا يقل أهميه عن الحق في الحياه والحرية والعدالة والمساواه ، فضلا على أنه يعد حق دستوري نص عليه الدستور المصري الحالي وأولاه بالرعاية والاهتمام في الماده ٤٦ منه والتي نصت على أن " لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة ، وحمايتها واجب وطني ... "

٢ - كما توصلت الدراسة إلى أن الحق في بيئة نظيفة وملائمة يعد من الحقوق الحديثة نسبيا والتي لم تلقى صدى واهتمام إلا في الآونة الأخيرة بعد السبعينيات ، عندما تم الاعتراف بحق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة في المؤتمر الدولي الذي سُمي

" بمؤتمر ستوكهولم " لسنه ١٩٧٢ م ، والذي انعكس بعد ذلك على تحديد الإطار القانوني الخاص بمنازعات البيئة والمنازعات التي تتعلق بحق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة

كما أن القانون البيئي لم يكن معروف حتى الثلث الأخير من القرن العشرين ، فلم تكن البيئة والقضايا المتعلقة بها محل اهتمام على الصعيد الدولي والمحلي ، ولكن نتيجة للتقدم التكنولوجي والصناعي والكثافة السكانية وظهور الاحتباس الحراري وغيرها من مخاطر البيئة ، جعلت العالم بأسره ينظر بحرص كبير للبيئة وحماية حق الإنسان فيها

٣ - توصلت الدراسة إلى أن الحق في بيئة نظيفة وملائمة يعد من الحقوق الجماعية أو ما يسمى بحقوق التضامن التي يشترك فيها الكافة ، فهذا الحق غير قاصر على شخص واحد بل يتمتع به كافة أفراد المجتمع ، وهذا ما يميز هذا الحق بأنه حق مشترك يخول جميع أفراد المجتمع حق التمتع به دون التصرف أو الاستنزاف له بشكل كامل ، وهذا للحفاظ على حقوق الأجيال المقبلة ، وهذا ما يدعمنا في اعتبار الدعاوى المتعلقة بالبيئة وبحق الإنسان فيها دعاوى جماعية أو ما يسمى بالدعاوى التمثيلية

٤- توصلت الدراسة أيضا إلى أن المشرع قد أولى رعايته لحق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة وقرر له حماية موضوعية كافية ، إلا أنه لم يوفر له حماية إجرائية كافية، وذلك من حيث تحديد قضاء متخصص لهذا النوع من المنازعات المتعلقة بالبيئة ، وأيضا من حيث أحكام رفع الدعوى وشروط قبولها والحكم فيها وتنفيذ الأحكام المتعلقة بهذه المنازعات البيئية ، فضلا على عدم تحديد وبيان من له الصفة والمصلحة في رفع وتحريك الدعاوى المتعلقة بالبيئة وبحق الإنسان فيها

والشاهد في ذلك أنه طبقا للقواعد العامة التي تحدد أحكام الصفة والمصلحة في رفع الدعاوى أمام القضاء ، نجد أنه إذا تم الاعتداء على حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة فلا يكون للمضرور من هذا التعدي الحق في رفع الدعوى أمام القضاء للمطالبة برد الاعتداء على حقه في بيئة نظيفة وملائمة ، وذلك لعدم توافر المصلحة الشخصية المباشرة في رفع هذه الدعاوى ، على اعتبار أن المصلحة التي تتوافر للشخص هنا ليست شخصية وليست مباشرة في كثير من الدعاوى المتعلقة بالبيئة وحق الإنسان فيها ، باعتبارها مصلحة لا تخص شخص بعينه بل تخص مجموع أفراد المجتمع ، الأمر الذي يؤدي إلى عدم قبول الدعوى المرفوعة من الشخص المضرور

٥ - توصلت الدراسة إلى أن المصلحة التي تتوافر للشخص عند قيامه برفع الدعاوى والمنازعات المتعلقة بالبيئة وبحق الإنسان فيها ليست مصلحه شخصية ومباشرة بل هي مصلحة مؤجلة ومستقبلية ، لا تخص شخص واحد بل هي مقررة لكافة أفراد المجتمع ، فهي تتوافق مع كونها مصلحة عامة تخص المجتمع كافة ، كما أنها مصلحة تتعلق بحقوق الأجيال المقبله ، الأمر الذي يؤدي إلى عدم قبول الدعوى إذا قام برفعها فرد من أفراد المجتمع ، الأمر الذي يؤدي إلى وجود فراغ تشريعي ، والذي يتطلب بالضرورة قيام المشرع باعتبار هذه المصلحة مصلحة شخصية ومباشرة ، حتى يتمكن الفرد من رفع هذه الدعاوى ومباشرتها أمام القضاء لحماية الحق في بيئة نظيفة وملائمة ، وخاصة أن هذه المصلحة تدخل في نطاق المصلحة المحتملة

بالإضافة إلى ذلك يتعين على المشرع اعتبار هذه المصلحة مصلحة جماعية أو مصلحة عامة ، حتى تتمكن النيابة العامة والجمعيات البيئية من رفع الدعاوى ومباشرتها أمام القضاء حماية للبيئة وحق الإنسان فيها

٦ - توصلت الدراسة أيضا إلى أن الأضرار التي تصيب البيئة بصفة عامة غالبا ما تنصب على عناصر البيئة التي لم تكن مملوكة لشخص واحد بل تعد ذمة مالية جماعية ، كالماء والهواء والأنهار والبحيرات والغابات والمراعي ، فهي مملوكة للمجتمع بأسره ، وعليه فان الضرر البيئي هو ضرر جماعي يقع على عناصر البيئة ويصيب المصلحة العامة للمجتمع كافة ، الأمر الذي يستتبع بالضرورة وجود مدافع عن هذه المصلحة العامة ، وغالبا ما تكون النيابة العامة باعتبارها الجهة الأمينه على مصالح المجتمع ، فضلا عن الجمعيات البيئية ودورها في حماية البيئة

٧ - توصلت الدراسة إلى أن إصدار النصوص واللوائح وحده لا يكفي لحماية البيئة ، وإنما يتعين أن تصدر الأوامر والقرارات الفردية من الوزراء المختصين ورؤساء الإدارات المحلية ورجال الضبط الاداري ، كلا في نطاق اختصاصه وسلطاته ، نظرا لاتساع نطاق المنازعات البيئيه واتساع دائرة مخاطر البيئة ، فضلا عن تعدد وتنوع أفعال التعدي الواقعة على عناصر البيئة

٨ - توصلت الدراسة إلى أن المنازعات البيئية لها طابع خاص يختلف عن بقية المنازعات والدعاوى الأخرى ، وذلك من حيث تحديد الضرر البيئي ، فهو ضرر ذو طبيعة انتشارية يصعب الإحاطة به ، فقد يقع الضرر في فترة زمنية ما وتتفاقم أثاره بعد سنوات من فترة وقوعة ، بالإضافه إلى أن هذه الأضرار غالبا ما تصيب الأملاك المشتركة بين الأفراد ، وهذا ما يؤدي إلى صعوبة تحديد الصفة في تحريك هذه الدعاوى أمام القضاء

ثانيا : التوصيات

١ - أُوصي الجهات المختصة وخاصة جمعيات حماية البيئة وجهات الضبط الإداري وغيرها بالسعي الدؤوب نحو التوعية بتشريعات البيئة وبيان أحكامها للكافه وتوعية رجال القضاء والنيابة العامة بهذه التشريعات ، حتى يسهل حل هذه المنازعات والفصل فيها وتحديد الأضرار الناشئة عن أفعال التعدي على عناصر البيئة

٢- أُوصي المشرع بأن ينشئ دوائر قضائية متخصصة لنظر منازعات البيئة ، وذلك لخصوصية مثل هذه المنازعات ، وخصوصيه الضرر الناشئ عن التعدي على عناصر البيئة والتعدي على حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة

٣- أُوصي المشرع بأن يوسع نطاق الحماية الإجرائية المقررة لحق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة ، بحيث يكون للفرد الحق في رفع الدعاوى ومباشرتها أمام القضاء ، على اعتبار أن الفرد له مصلحة في ذلك ، والمصلحة هنا إن لم تكن شخصية ومباشرة فهي مصلحة احتمالية

٤- أُوصي المشرع بأن يُدعم حق النيابة العامة والجمعيات البيئية فى القيام برفع وتحريك مثل هذه الدعاوى البيئية ، على اعتبار أن الاعتداء على البيئة هو اعتداء على المصلحة العامة للمجتمع كافة ، ومعظم التشريعات قد أعطت الحق لجمعيات حماية البيئة في التدخل مباشرة أمام الجهات القضائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي حتى وإن لم يتوافر الضرر الشخصي بمفهومه التقليدي ، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في القوانين المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، حيث مكّن المشرع الجمعيات المعتمدة قانونا في مجال

حماية البيئة من رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصه عن كل مساس بعناصر البيئة

٥ - أوصي المشرع بأن يمكّن الجمعيات الأهلية وخاصة جمعيات حماية البيئة بأن يكون لها حق التدخل انضماميا مع الطرف المضرور من أفعال التعدي على البيئة وعلى حق الإنسان فيها ، حتى تتمكن هذه الجمعيات من حماية البيئة وحماية حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة ، وذلك أسوة بما نص علية الدستور المصري الحالي من تمكين المجلس القومي لحقوق الإنسان بالتدخل انضماميا مع الطرف المضرور من أفعال التعدي على حقوقة الأساسية ، باعتبار أن هذا المضرور هو الطرف الضعيف في هذه العلاقة ، وهذا ما نص عليه الدستور في المادة ٩٩ منه .

٦ - أُوصي المشرع بأن يُدخل الأحكام الصادرة في المنازعات المتعلقة بالبيئة في نطاق الأحكام التي تقبل التنفيذ المعجل بمجرد أصدارها ، وذلك لسرعة تنفيذ هذه الأحكام وعدم التسويف والمماطلة في تنفيذها

٧ - أُوصي المشرع بالأخذ بفكرة الدعاوى الشعبية أو ما يسمى بالدعاوى الجماعية وخاصة في المنازعات المتعلقة بالبيئة وحق الإنسان فيها ، وذلك لأن الضرر المترتب على أفعال التعدي على عناصر البيئة يعد ضرر عام يصيب مجموعة كبيرة من أفراد المجتمع ، وأحيانا قد يصيب كافة أفراد المجتمع ، ومن ثَم فيحق لفرد واحد القيام برفع هذه الدعاوى أمام القضاء المختص ويحق أيضا لمجموعة من الأفراد القيام برفع الدعوى الجماعية للمطالبة برفع هذا التعدي الواقع على الحق في بيئة نظيفة وملائمة ، والدعاوى الجماعية أو ما يطلق عليها الدعاوى التمثيلية هي نوع من أنواع الدعاوى القضائية التي يمثل عدد قليل من

الأفراد – غالباً ما يكون فرد – مصلحة العديد من الأفراد الذين تعرضوا للضرر ، من خلال سلوك مماثل من قبل جهة معينة ، يطلق على الأفراد الذين يتابعون القضية إسم ممثلي المجموعة أو المدعين الرئيسيين، ويطلق على الأفراد الذين لم يتم تسميتهم في الدعوى القضائية والذين يستحقون التعويض المحتمل إسم أعضاء المجموعة المطالبة.

هذا ما استطعت أن أصل إليه ، ولا ادعي لنفسي أو لبحثي كمالاً ، فالكمال لله وحده العالم بدقائق الأمور وعظائمها ، وحسبي أني قدمت ما وصل إليه اجتهادي ، فما وفقت فيه فهو من عند الله سبحانه وتعالى ، وما كان فيه من خطأ أو تقصير أو نسيان فمني ومن الشيطان ، واسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا ، ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المراجع

أولا : المراجع العامة

- أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة الاسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية ، ١٩٩٦ م
- امنى قنديل ، الجمعيات الاهلية في مصر ، ١٩٩٤ م
- ثروت بدوي ، مبادئ القانون الاداري ، ١٩٦٦ م ، ص ١٦١ ،
- حسن محمد سلامة ، العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في مصر مع اشارة الى الجمعيات الاهلية ، ٢٠٠٦ م
- خميس السيد اسماعيل ، الدعوى الادارية فقها وقضاء ، ٢٠١٦ م
- رمزي سيف ، قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقا للقانون الكويتي ، ١٩٧٤ م
- سليمان عمر الهادي ، الاستثمار الاجنبي المباشر وحقوق البيئة في الاقتصاد الاسلامي ، ٢٠٠٩ ،
- شريف احمد الطباخ ، الوسيط الاداري – شرح قانون مجلس الدولة في ضوء الفقه والقضاء ، ٢٠١٤ م
- شريف احمد يوسف ، اجراءات التقاضي اما القضاء الاداري – دراسة تحليلية مقارنة ، ٢٠١٨ م
- طلعت محمد دويدار ، الوسيط في شرح قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٦ م
- عارف صالح مخلف ، الادارة البيئية – الحماية الادارية للبيئة ، ٢٠٠٧م
- عبد الكريم زيدان ، نظرات في الشريعة الاسلامية ، مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠٠ م

- عزمى عبد الفتاح ، نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى
- عطية حسين ، المنظمات غير الحكومية مدخل تنموي ، ٢٠٠٦ م
- على عدنان الفيل ، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة – دراسة مقارنة ، ٢٠١٣ م
- على عطار ، الانسان والبيئة – مشكلات وحلول ، دار العلوم العربية للطباعة والنشر ٢٠٠٢ م
- عيد محمد القصاص ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية
- ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، ١٩٩٨ م
- ماهر عبد المجيد عبود ، الاصول القضائية في رسالة الفاروق عمر ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٩ م
- محمد احمد المنشاوي ، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية – دراسة مقارنة ، ٢٠١٤ م
- محمد عابد الجابري ، الديمقراطية وحقوق الانسان ، ٢٠١٤ م ، مركز دراسات الوحدة العربية ،
- محمد عزمى البكري ، موسوعة الدفوع في قانون المرافعات – الجزء الثالث ، ٢٠٢١ م
- محمد عزمى البكري ، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد ، ٢٠١٨ م
- نبيل فتحى السيد قنديل ، تشريعات حماية الاراضي الزراعية في مصر
- نجم عبود مهدي ، مبادئ حقوق الانسان ، ٢٠١٨ م
- نور نبيل صنوبر ، شرح قانون اصول المحاكمات الشرعية – ٢٠١٦ م

- هشام بشير ، حماية البيئة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ٢٠١١ م
- يحي عيسى ، المدخل الى العلوم البيئية ، دار الشروق للنشر للتوزيع ، ٢٠٠٧ م
- يحي وناس ، المجتمع المدني وحماية البيئة – دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات ، ٢٠٠٤ م

ثانيا : المراجع الخاصة

- ابراهيم حمد عليان ، الاعلام الالكتروني وحقوق الانسان ، ٢٠١٩ م
- ابراهيم سليمان عيسى ، تلوث البيئة اهم قضايا العصر : المشكلة والحل ، ١٩٩٩ م
- ابراهيم كنعان ، تعارض المصالح في الدولة والمجتمع ، المركز العربي للابحاث ، ٢٠١٧ م
- اجياد تامر نايف ، الاساس القانوني لجزاء ابطال عريضة الدعوى المدنية طبقا لما هو وارد في قانون المرافعات والفقه العراقي والمصري والفرنسي ، ٢٠١٨ م
- احمد حسن قاسم ، الطب بين الممارسة وحقوق الانسان – دراسة في التزام الطبيب باعلام المريض او حق المريض في الاعلام في ضوء التشريعات الحديثة ، ٢٠١٢ م
- اسامة منوفي كمال ، قضايا البيئة في مصر بين الدولة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ، ٢٠٠٣ م
- اشرف عبد الفتاح ابو المجد ، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات الاقتصادية – دراسة تطبيقية على النظام الدستوري ، ٢٠١٥ م
- الحسين شكراني ، حقوق الاجيال المقبلة بالاشارة الى الاوضاع العربية ٢٠٢٣ م

- السيد صالح الضاوي ، مجلة المرافعات المدنية والتجارية ، ٢٠١٣ م
- العمراني محمد لمين ، مساهمة الجمعيات في تجسيد حماية البيئة أمام القضاء الإداري ، ٢٠١٩ م
- المهدي قياس ، القاضي المدني وحماية القاصر ، ٢٠١٥ م
- أحمد عبده عبدالخالق ، حق الانسان في بيئة نظيفة بين النظرية والتطبيق – دراسة مقارنة ، ٢٠١٩ م
- أحمد محمد مليجي ، تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي – دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والشريعة الاسلامية ، ١٩٩٣ م
- أيمن سليمان ، البيئة والمجتمع ، ٢٠١١ م
- جمال احمد هيكل ، الاتفاق الاجرائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ٢٠١٤ م
- حسن احمد شحاته ، تلوث البيئة – السلوكيات الخاطئة وكيفية مواجهتها ، ٢٠٢٠ م
- حسن احمد عبدالغفار شكر ، الجمعيات التعاونية كمنظمات شعبية تنموية ، ٢٠٠٢ م
- حسن البنان ، مبدأ قابلية قواعد المرافق العامة للتغيير والتطوير ، ٢٠١٤ م
- حسن شحاتة ، البيئة والتلوث والمواجهة – دراسة تحليلية ، ٢٠٠٧ م
- حسن عبد المطلب ، حقوق الانسان الاقتصادية والتنمية في الدول العربية ، ٢٠١٧ م
- حمدي ابو النجا ، مخاطر تلوث البيئة ، ٢٠١٢ م
- خليف مصطفي غرايبة ، التلوث البيئي : مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته ، ٢٠١٠ م

- رشدي سعيد ، مصر المستقبل – المياه ، الطاقة ، الصحراء ، دار الهلال للطباعة ، ٢٠٠٤ م
- رياض عبد المحسن جابر ، نظرية المخاطر في نظام المسئولية الدولية ومدى التطبيق على التلوث البيئي والبث الموجه العابر للحدود ، ٢٠١٩ م
- زكى محمود ، مؤتمر الطفل وآفاق القرن الحادي والعشرين ، ١٩٩٣ م ، ص ٢٤ ،
- زياد العرجا ، العون في القانون الدستوري والتنظيم السياسي والدستوري الاردني ، ٢٠١٥ م
- زياد جحى ، دراسة وجود الرصاص في التربة في أماكن مختلفة من محافظتي دمشق وريف دمشق كأحد مؤشرات التلوث البيئي
- زينب محمود حسين ، نظم العلاقة بين سلطتي الاتهام والتحقيق – دراسة مقارنة ، ٢٠١٧ م
- سجى محمد عباس الفاضلى ، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن: دراسة مقارن ، ٢٠١٧ م
- سحر عبد الستار إمام ، الطعن لمصلحة القانون بين النظرية والتطبيق ـ دراسة مقارنة
- سحر يعقوب ، الرقابة القضائية على سلطة الادارة في فرض الجزاءات الادارية ، ٢٠٢٠ م
- سعدالله نجم النعيمي ، تلوث بيئة الانسان بالمعادن الثقيلة وطرق المعالجة ، ٢٠٢٠ م
- سلمى علي ، اشكالية الدستور والبرلمان ، دار سما للنشر والتوزيع ، ٢٠١٦ م

- سلوى توفيق ، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها فى المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠١ م
- شريف كامل ، مشاكل الحيازة امام النيابة العامة – دراسة تأصيلية وميدانية في ضوء احكام القضاء العادي والاداري والفقه وتعليمات النيابة العامة ، ١٩٨١ م
- شريف محمدعلي ، دور الاقتصاد الأخضر في التنمية المستدامة في الوطن العربي ، ٢٠٢٤ م
- شكراني حسين ، نحو مقاربة بيئية للمياه العربية ، ٢٠١٢ م
- صفاء فتوح جمعة ، العقد الاداري الالكتروني ، ٢٠٢٤م
- صلاح هاشم ، المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، ٢٠٠٠ م
- طعيمة عبد الحميد ، رقابة القضاء لأعمال الادارة العامة ، ١٩٦٩ م
- عبد السلام محمد السعدي ، الإعلام والديمقراطية في الوطن العربي ، ٢٠١٠ م
- عبد العال الديربي ، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها ، ٢٠١٦ م
- عبد المنعم الشرقاوي ، نظرية المصلحة فى الدعوى ، رسالة دكتوراه ـ جامعة القاهرة
- عبدالقادر دندن ، الادوار الاقليمية للقوى الصاعدة في العلاقات الدولية ، ٢٠١٥ م
- عبدالله خليل ، خريطة العدالة الانتقالية في مصر منذ ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ م
- علاء زكي موسى ، سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الاجراءات الجنائية الطبعة الاولى ، المركز القومي للاصدارات القانونية ٢٠١٤ م
- على عبدالعال خشان ، المصلحة المحتملة في الدعوى لمنع وقوع ضرر في المستقبل – دراسة مقارنة ، ٢٠٢٣ م

- عياد محمود صباح ، المحكمة الدستورية العليا ودورها في اعلاء حقوق المواطنة وترسيخ واجباتها ، ٢٠١٩ م
- فاتح سميح عزام ، حقوق الانسان السياسية والممارسات الديمقراطية ، ١٩٩٥ م
- فتحي محمد ، بين مشاكل التنمية الشاملة وتخطيط القرية المصرية ، ١٩٩٠ م
- ليلى على سعيد ، وقف الخصومة في قانون المرافعات ، ٢٠١٤
- محمّد عبد الفتّاح سماح ، الحق في البيئة والحق في التنمية واشكالية التوفيق بينهما
- محمد الطراونة ، حقوق الانسان بين النص والتطبيق ، ٢٠١٧ م
- محمد الفوزان ، مسئولية الدولة عن اعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الادارية – دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، ٢٠٠٩ م
- محمد رضا النمر ، مسئولية الدولة عن التعويض عن اخطاء القضاء – دراسة مقارنة في النظام الفرنسي والمصري ، ٢٠١٠ م
- محمد عبد الصاحب الكعبي ، المسئولية المدنية عن اضرار الكوارث الطبيعية – دراسة مقارنة ، ٢٠١٩ م
- محمد عبد الفتاح سماح ، الحق في البيئة والحق في التنمية واشكالية التوفيق بينهم
- محمد عبدالله ، البيئة بين التوازن والاختلال والاستدامة ، ٢٠٢٣ م
- محمد على ، واجب التدخل الانساني ، ٢٠١١ م
- محمد محمود الروبي ، الضبط الاداري ودوره في حماية البيئة – دراسة مقارنة ، ٢٠١٤ م
- محمد محمود مهران ، التحكيم في منازعات الانهار الدولية ، ٢٠٢٣ م

- محمد نور شحاتة ، الدعوى الجماعية – دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة لمقتضيات وجودها وكيفية ممارستها ، دار النهضة الهربية ، ١٩٩٧ م
- محمد يحى أحمد عطية ، الصفة القانونية في رفع الدعاوى البيئية – دراسة تحليلية مقارنة
- محمود ربيع خاطر ، التعليمات العامة للنيابات – التعليمات القضائية في المسائل الجنائية
- مدحت ابو النصر ، ادارة الجمعيات الاهلية في مجال رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة
- مروان ابراهيم ، حماية البيئة في الاسلام ، ٢٠١٩ م
- مصطفى مجدى هرجة ، الدفوع والطلبات العارضة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ٢٠١٦ م
- مصطفى يوسف كافى ، السياحة البيئية المستدامة – تحدياتها وأفاقها المستقبلية ، ٢٠١٤ م
- موافق حمدان الشرعة ، المسئولية المدنية عن تلوث البيئة – دراسة مقارنة ٢٠١٤ م

ثالثا : المراجع الأجنبية

أ) المراجع الإنجليزية

- **Andow, David A., and Claudia Zwahlen. "Assessing environmental risks of transgenic plants."** ***Ecology letters*** **9.2 (2006): 196-214.**

- **Bassiouni, M. Cherif. "Human rights in the context of criminal justice: identifying international procedural protections and equivalent protections in national constitutions." *Duke J. Comp. & Int'l L.* 3 (1992): 235.**
- **Campbell, Alec & Child, Graham. "The impact of man on the environment of Botswana." *Botswana Notes & Records* 3.1 (1971): 91-110.**
- **das Neves Almeida, Thiago Alexandre, et al. "Economic growth and environmental impacts: An analysis based on a composite index of environmental damage." *Ecological Indicators* 76 (2017): 119-130.**
- **Eberle, Edward J. "Procedural due process: the original understanding." *Const. Comment.* 4 (1987): 339.**
- **Fiorino, Daniel J. "Rethinking environmental regulation: perspectives on law and governance." *Harv. Envtl. L. Rev.* 23 (1999): 441.**
- **Hsiang, Solomon, Paulina Oliva, and Reed Walker. "The distribution of environmental damages." *Review of Environmental Economics and Policy* (2019).**
- **Khanna, Madhu. "Non□mandatory approaches to environmental protection." *Journal of economic surveys* 15.3 (2001): 291-324.**

- **Koku, Paul Sergius. "An analysis and the effects of class-action lawsuits." *Journal of Business Research* 59.4 (2006): 508-515.**
- **Lazarus, Richard J. *The making of environmental law*. University of Chicago Press, 2023.**
- **Lenaerts, Koen, Ignace Maselis, and Kathleen Gutman. *EU procedural law*. OUP Oxford, 2014.**
- **Weston, Burns H., and David Bollier. "Toward a recalibrated human right to a clean and healthy environment: making the conceptual transition." *Journal of Human Rights and the Environment* 4.2 (2013): 116-142.**
- **Yang, Tseming, and Robert V. Percival. "The emergence of global environmental law." *Ecology LQ* 36 (2009): 615.**

ب) المراجع الفرنسية

- **Albaret, Jean-Jacques, and Marc Legendre**. "Biologie et écologie des Mugilidae en lagune Ebrié (Côte d'Ivoire): Intérêt potentiel pour l'aquaculture lagunaire." *Rev. Hydrobiol. Trop* 18.4 (1985): 281-303.
- **Bitti, Gilbert**. "Les droits procéduraux des victimes devant la Cour pénale internationale." *Criminologie* 44.2 (2011): 63-98

- **Bonnieux, Francois, and Pierre Rainelli.** "Fonction de dommage à l'environnement et pollution par les nitrates d'origine agricole." *Nitrates, Agriculture, Eau, Paris, R. Calvet (ed.) pp* (1990): 41-52.
- **Brechet, Jean-Pierre, and Alain Desreumaux**. "Agir projectif, action collective et autonomie." *Management international* 14.4 (2010): 11-21.
- **Cadiet, Loïc.** "Vers un système d'actions de groupe en Europe? L'état des lieux en France." *ERA Forum*. Vol. 10. Springer-Verlag, 2009.
- **Chamon, Merijn**. "Les agences décentralisées et le droit procédural de l'UE." *Cahiers de droit européen* 52.2 (2016): 541-574
- **Champagne, François, and Jean-Louis Denis.** "Pour une évaluation sensible à l'environnement des interventions: l'analyse de l'implantation." *Service social* 41.1 (1992): 143-163.
- **Cornette, Fanny**. La notification internationale des actes. Books on Demand, 2016
- **Durafour, Jeanne, and Chemin de la Chapelle.** "La protection des droits humains face au changement climatique:

vers une meilleure justiciabilité?." *Université de Genève, consulté le* 27.09 (2023).

- **Fabrice R. Luciani.** " les de non-recevoir " les exceptions de procédure. 2017.
- **Fougeyrollas, Patrick,** et al. "Handicap, environnement, participation sociale et droits humains: du concept d'accès à sa mesure." *Développement humain, handicap et changement social* (2015): 5-28.
- **Lahaye, Nathalie. "**Gouvernance territoriale d'un espace d'intérêt public." *Etudes et Recherches sur les Systèmes Agraires et le Développement* (2002): 171-189.
- **Laronze, Fleur, Carina Oliveira, and Jânia Saldanha**. "Tiers et victimes: l'outil des actions collectives." *La RSE saisie par le droit. Perspectives interne et internationale* (2016): 545-557.
- **Manfrini, PIERRE-LOUIS**. "Les contrats de marchés publics mis au service de la poursuite d'une politique publique." *Les instruments d'action et l'Etat* (1991): 127-146.
- **Morel, Valérie**, et al. "Les risques environnementaux: Lectures disciplinaires et champs de recherche interdisciplinaires." *Risque environnemental et action*

collective—Application aux risques industriels et d'érosion côtière dans le Pas-de-Calais (2010): 7-30.

- **Pruneau, Diane, and Claire Lapointe**. "Un, deux, trois, nous irons aux bois... L'apprentissage expérientiel et ses applications en éducation relative à l'environnement." *Éducation et francophonie* 30.2 (2002): 241-256.
- **Todorova, Liliana**. L'engagement en droit: l'individualisation et le Code civil au XXIème siècle. Editions Publibook, 2007. p. 40.
- **Vilain, J**., et al. "Les facteurs de risque environnementaux de la schizophrénie." *L'Encéphale* 39.1 (2013): 19-28.

رابعا : التشريعات

- **دستور مصر الحالي الصادر عام ٢٠١٤**
- **قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨**
- **قانون الإجراءات المدنية الفرنسي**
- **القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨**
- **القانون البيئي المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤**

خامسا : المواقع الإلكترونية

- **http://adala.justice.gov.ma**
- **http://www.cc.gov.eg**
- **http://www.freefullpdf.com**
- **https://actu.dalloz-etudiant.fr**
- **https://archive-ouvertes.fr**
- **https://books.google.com**
- **https://scholar.google.com.eg**
- **https://www.google.com**